

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: خير الدين باديس

تحت عنوان

المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور

لجنة المناقشة:

جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا

د. ميمون جمال الدين

السنة الجامعية: 2019/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة)..... خير الدين باديس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم..... طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ر.س 523421

الصادرة بتاريخ 2016 10 17 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

..... الخالفات و الجناح رورية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020 08 30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: باديس
اللقب: خير الدين
اسم الأب: بلقاسم
اسم ولقب الأم: فضيل مسعودة
تاريخ الازدياد: 1975.04.20
مكان الازدياد: المسيلة
رقم الهاتف: 0661.28.29.65

البريد الإلكتروني:

العنوان الشخصي: هي الكوش

الباكالوريا:

المعدل: 09.90
الشعبة/التخصص: اداب و علوم انسانية
سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 1996
التبليغ:

تخصص الليسانس: حقوق
الدفعة/ سنة التخرج: 2001
الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي
الدفعة/ سنة التخرج: 2020-2019
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)
الوضعية المهنية:

موظف:
عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمومي:
قطاع خاص:
المصلحة المستخدمة: م. ع. أ. و.
اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: ض. ش.

الصيغة:

موظف دائم:
موظف في إطار عقود:
نوع العقد:

امضاء الطالب

قال تعالى: ((رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و علي

والدي و أن اعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك

سورة النمل الآية

19الصالحين))

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر

"الله

كلمة شكر

الحمد لله و الشكر لله تعالى أولا و آخرا على إعانتة لنا في إتمام هذه

المذكرة

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل ميمون جمال الدين الذي
أشرف على هذه المذكرة بنصائحه القيمة وانتقاداته البناءة وخصص
لنا من وقته الثمين .

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو

من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صادقة

إهداء

إلى روح أبي وأمي رحمهم الله.

إلى زوجتي و أبنائي ، دينة + عبد الحميد

+ عبد القادر أنيس.

إلى إخواني و أخواتي حفظهم الله و رعاهم

باديس

مقدمة

ان من أهم مظاهر التطور الحياة البشرية في المجتمعات المدنية بمختلف أشكالها ودرجاتها هو التطور المهول لوسائل النقل والتنقل أو المواصلات بين مختلف الدول والقارات، سواء كانت بحرية أو جوية أو برية، لأنها تعتبر الوريد الحياتي بالنسبة لاقتصاد الدول والوسيلة الوحيدة لتبادل السلع والمنافع الاقتصادية بين هذه الدول، كما أن الانسان المعاصر أصبح لا يستطيع الاستغناء عن وسائل النقل في أبسط صورها، فبالنسبة للفرد فانه أصبح يعتمد كليا على وسائل التنقل داخل اقليم دولته سواء باستعمال وسائل نقل جماعية أو فردية ، وهذا توفيراً للجهد والوقت لكن كما أن هذه الوسائل تعتبر وسيلة مريحة أصبحت كذلك مصدر خطر يهدد حياة الانسان بشكل دائم، وهذا مانلاحظه من خلال الاحصائيات لمختلف حوادث المرور عبر الطرقات وما ينتج عنها من حالات الوفيات والاعاقات بالنسبة للانسان، و لأنها تؤثر سلبا على المجتمعات البشرية لفداحة خسائرها المادية والبشرية واكتسائها لصبغة العالمية فقد صنفها منظمة الصحة العالمية من الأوبئة الفتاكة، وهذاماتم تجسيده في اليوم العالمي الذي انعقد في باريس في 07 أبريل 2004 تحت شعار ((حوادث المرور ليست قدرا)) ، ومهما كان السبب أو المتسبب في الحادث سواء أكان الانسان (السائق) أو حالة المركبة أو حالة الطريق فان النتيجة واحدة (الموت أو الاعاقة)، وبالرجوع الى الاحصائيات السنوية لحوادث المرور في العالم نجد هلاك أكثر من 01 مليون شخص، واصابة أكثر من 50 مليون شخص بجروح متفاوتة، كما أن هذه الحوادث تستنزف من الناتج المحلي للدولة، لذلك دعت الأمم المتحدة الدول الى اتخاذ اجراءات من أجل السلامة المرورية في العالم وبالأخص في الدول ذات الدخل المنخفض ، ومن أجل ذلك ولتقادي مثل هذه الحوادث فقد حاولت معظم الدول الحد من هذه الظاهرة معتمدة في ذلك على المنظومة القانونية التي تحاول من خلالها ضبط السلوكات البشرية لمستعملي الطريق (السواق) وذلك باصدار المواد

القانونية التي تحدد الالتزامات وكذا الحالات والعقوبات لكل من تسول له نفسه مخالفة أو عدم الاكتراث

لمختلف المواد القانونية الصادرة في هذا الشأن، ومن هذه الدول الجزائر، أين حاول المشرع الجزائري

على غرار الدول الأخرى ضبط هذا المجال من خلال اصداره لمجموعة من النصوص القانونية على مدار عدة سنوات من أجل التحكم في هذه الظاهرة والتقليل، منها وذلك بتحديد المسؤولية مسبقا وتحديد الأخطاء وكذا الظروف ومختلف الحالات التي تؤدي الى الحوادث وكذا تحديد الجزاءات القانونية (الجزائية والمدنية) المناسبة وذلك من خلال مدونة المخالفات والجنح المرورية.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على المخالفات المرورية ، التي تعد من أخطر المشكلات ذات الأثر العام والسلبي الذي ينسحب على الفرد والمجتمع، وتتضح خطورتها كونها تكون مخالفة للقانون والنظام بصورة عامة ، كما أن نتائجها تنصرف لتعريض حياة المخالف والغير للخطر، فدون مبالغة لا توجد أسرة لم تتضرر جراء المخالفات المرورية بفقد فرد أو تعرضه لإصابات خطيرة خاصة الشلل أو أي أضرار مادية أخرى،لذا فأهمية الموضوع تكمن في كونه يتعلق بالأرواح والأموال ومدى الإلتزام بتطبيق قانون المرور .

أسباب اختيار الموضوع:

بعد الإطلاع على مجموع النصوص القانونية المنظمة ، تمثلت إجمالاً في دوافع شخصية كون هذا الموضوع يمس أكبر شريحة من المجتمع ، نظراً لآثارها المادية أو الجسمية بالنسبة للأشخاص الذين تعرضوا للحادثة مباشرة ، مع إمكانية امتداد تأثيرها زمنياً في صورة ألم أو إعاقة جسدية أو نفسية، أيضاً الرغبة في إثراء الموضوع.

أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية ، تمثلت في محاولة الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالمخالفات والجنح المرورية وتزويد البحث العلمي والمكتبة الجامعية ببحث يفصل فيها.

نظرا لأهمية موضوع البحث فهو يطرح الإشكالية التالية

**** كيف عالج المشرع الجزائري مسألة المخالفات والجنح المرورية ؟**

المنهج المتبع

لبلورة الإشكالية وحصر جوانب الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي من خلال عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع لاستخلاص النتائج المناسبة والدقيقة، اولمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو بإلزامية التأمين، أو بالتعويض عن حوادث المرور، وقانون المرور والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

أهداف الدراسة:

من أبرز الأهداف التي استدعتنا لدراسة الموضوع، توضيح ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالمخالفات المرورية، و ابراز أهمية النصوص الجديدة في الحد منها وبالتالي من حوادث المرور، وحث مستعملي الطرقات على الإلتزام بهذه القوانين ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص ذات فعالية وتأثير في تحسين مستوى السلامة المرورية، مع اقتراح بعض التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذها.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات فيما يتعلق بالموضوع لكنها كانت تمس جزئياته فقط ومنها:

01- أطروحة لنيل شهادة الماجستير للباحث- سعيد شنين، بعنوان المسؤولية الجزائية المترتبة عن حوادث المرور- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر سنة 2012 حيث قسمها لفصل تمهيدي تعرض فيه للمسؤولية الجنائية وتطورها عبر التاريخ والفصل الأول عنونه بالمسؤولية الجنائية، والفصل الثاني حوادث المرور والفصل الثالث تحت عنوان العقوبة والجزاء في الشريعة الإسلامية ولقانون الوضعي.

-02- نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور - للمؤلف يوسف دلاندة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

-03- أطروحة دكتوراة للباحث محمد بعجي بعنوان المسؤولية المترتبة عن حوادث

السيارات ، فرع القانون الخاص جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق سنة 2008.

-04- بحث لنيل شهادة الماجستير للباحث شويمة عمار بعنوان أحكام حوادث المرور ولآثار

المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه أصول، جامعة

الحاج لخضر باتنة سنة 2011 ، اولتي أعدها من أهم الدراسات التي تناولت الموضوع، وفيها

تطرق للشقين المدني والجزائي مع تركيزه على الجانب الشرعي حسب ماقتضاه مجال الدراسة.

صعوبات البحث: تمثلت في:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع اولتي يمكن الإعتماد عليها.

- تشعب النصوص القانونية التي تحكم الموضوع ومحاولة البحث عن القوانين وتعديلاتها احتراماً للدقة العلمية.

- صعوبة الموازنة بين أجزاء البحث حسب المادة العلمية وتوافرها.

- أيضاً من أهم الصعوبات كون قانون المرور لا يتم التعرض له في المناهج الدارسية على مستوى الجامعات رغم أهميته ، لذا يعد ولأول وهلة وحتى قبل التطرق لمضمونه من المواضيع الغامضة والتي يصعب البحث فيها.

8-التصريح بالخطئة:

لاستيفاء البحث حقه حسب ما هو متاح من وقت و امكانات جاءتالدراسة في فصلين:

- الفصل الأول: القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية.

- الفصل الثاني: معاينة و اثبات المخالفات المرورية

- الخاتمة -

- ثم تلخيص ما تم د ا رسته في البحث مع الوقوف على النتائج المتوصل إليها ومجموع

التوصيات المقدمة لتحقيق السلامة المروري

الفصل الأول

القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية

المبحث الأول : تقسيم المخالفات المرورية

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية

الفصل الأول القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية السلامة المرورية هي إرادة سياسية وآليات تنظيم مؤسساتي لاعتماد خطط للحد من حوادث المرور(1*) التي تعد كل فعل أدى إلى تلف جسي أو مادي أو أدى إلى الوفاة أو يؤدي إلى كل تلك الإلتلافات مجتمعة، وتنتج مبدئياً عن سير الإنسان ومروره أو وقوفه في الطريق سواء بذاته أو بسبب المركبة التي يستعملها، والتي تقسم إلى نوعين حسب نتائجها، إما مادية وهي التي تنتج عنها خسائر مادية، ولا تترتب عنها إلا المسؤولية المدنية، فهي تحمل الشخص تبعاً ما يحدثه من ضرر مادي أو معنوي الذي يمس حقاً أو مصلحة مشروعة ومحمية بنص القانون (2*)، ويلزمه بتعويض الأضرار الحاصلة من مخالفة القواعد المرورية لذا سنتناول بالدراسة الجزاء المدني المترتب عنها، أو جسمية جرحي، قتل (أولتي تترتب عنها المسؤولية المدنية والجزائية معاً، والجزائية تخص العقوبات المقررة لأن المخالفات المرورية تعد من قبيل التعدي على قوانين المرور والقواعد المقررة فيه. وفي الجزائر يحدد قانون المرور المخالفات المرورية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها والتي يعرفها رضا فرج، بأنها أهلية الجاني في أن يكون مسؤولاً جنائياً(3*) وتخضع كأصل عام لمبدأ الشرعية في شقي التجريم والعقاب طبقاً لنص م 01 ق ع، ومبدأ الشخصية أي تقرر على شخص الجاني دون سواه(4)، عكس المسؤولية المدنية، ومبدأ القضاية فتقريرها يكون بموجب حكم قضائي، فهي تقوم على عنصر الخطأ، وتوافراً لأهلية الجنائية فهي الصفة المعتمدة قانوناً لإمكان إسناد الفعل إليه (5)، وانطلاقاً من المعطيات المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية التي تسقط على المخالفات المرورية، تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين الأول: تقسيم المخالفات المرورية، والثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية.

-(1*) - محمد العجمي بن عيسى، حجم حوادث المرور وسبل معالجتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006 ص 09.

2- محمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 55

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، مطبعة عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 36

4- أحمد فهمي بهنسي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 35.

5- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ط 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 1992، ص 139

المبحث الأول: تقسيم المخالفات المرورية:

إذا رجعنا للتشريعات الجزائرية في الدول العربية نجد أن تقسيم الجرائم متعدد، إما.) جرائم تحت قانون العقوبات أو جرائم تحت القوانين الأخرى الخاصة المكملة للمشروع الجزائري إستحدثت قوانين خاصة بالمرور، وهي مجموعة النصوص التي تهدف لتحديد الشروط المتعلقة بتنظيم حركة المرور في الطرق وسلامتها وأمنها، وضبط سلوك مستعملي الطريق، فقانون المرور هو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والراجلين، وتسلب العقوبة على كل مخالف والجزائر واحدة من الدول التي أصدرت نصوص عديدة، على اعتبار أنه قانون مرن توجب تعديله بصفة مستمرة، آخرها الأمر 03-09 (02)- أما النصوص التنظيمية فأهمها المرسوم التنفيذي 381-04 (03).

قانون المرور يهدف إلى الوقاية من حوادث المرور، تنظيم المركبات، عدم الإخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق عدم الإخلال بالنظام العام وعرقلة حركة المرور، تنظيم استعمال الطرق العمومية بصفة تحقق تنقل عادل، تنظيم سير المركبات بهدف ضمان أحسن الظروف الأمنية، ردع كل المخالفات ولتي تصنف إما مخالفات أو جنح، حسب الفصل السادس من الأمر 03-09 لذا تم تقسيم المبحث لمطلبين الأول: مخالفات المرور، والثاني: جنح المرور

1- محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999 ص64.

2- الأمر رقم 03 09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المنشور في الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 29 جويلية 2009

3- المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 نوفمبر 2004.

4- المادة 65 من الأمر رقم : 03-09 السابق الذكر تصنف المخالفات المرورية حسب خطورتها إلى مخالفات و جنح

المطلب الأول: مخالفات المرور

تجدر الإشارة إلى أن المخالفات في قانون المرور إما تكيف مخالفات أو جنح أيضا إن ارتبط الأمر بحادث جسماني وحسب خطورته، فإذا كانت الجروح تشكل عجزا كلي عن العمل لمدة أقل من ثلاث أشهر يعتبر الحادث مخالفة، وهي المعاقب عليها بإجراءات الغرامة الجزافية، وتقسم إلى أربع درجات، ولذا تم تقسيمه إلى فرعين الأول للمخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية، والثاني للمخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة.

الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية

طبقا للمادة 66 من الأمر 09-03 تصنف المخالفات الى:

1- المخالفات من الدرجة الأولى وتشمل:

1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات: وتشمل

انعدام لإنارة الأمامية للدراجات)*I، وانعدام الإضاءة الخلفية، وانعدام التجهيزات العاكسة للضوء حسب م 252 م ت، وانعدامها في الدواسات، وانعدام المنبه الصوتي حسب م 255 م ت ، وانعدام المكابح، أو عدم فعاليتها م 250 م ت ، وعدم استعمال الأضواء أثناء الضباب.

2- الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة و/أو الشهادة المهنية وشهادة من أجل النقل العمومي للمسافرين والبضائع وتتمثل الأحكام فيما يلي:

- المادة 251 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر

- المادة 180 من نفس المرسوم

- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-293 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 والمادة 185 منه، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 16 سبتمبر 201

-عدم تقديم رخصة السياقة طبقا لنص م 8 من الأمر 09-03 ، فيجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة موافقة للمركبة التي يقودها، وهي ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادتها في المسالك المفتوحة يسلم من طرف والي الولاية التي يوجد فيه مقر سكنه (1)، ورخصة السياقة تشتمل على عدة أصناف) 2(، ومدة محددة لصلاحيتها

- عدم تقديم بطاقة الترقيم (البطاقة الرمادية) حسب م 54 ق-01-14، أو شهادة التأمين.

- عدم تقديم (محضر المراقبة التقنية) وهو فحص دوري يبين حالة السيارة بالنسبة للأنظمة السارية المفعول، وبعده يسلم محضر يتضمن نتائج وقائمة العيوب المعاينة وطبقا لنص م 191 م ت رقم 11-376 يجب تقديم الرخصة بالنقاط والتي تنظمها أحكام المواد من 191 مكرر 1 إلى المادة 191 مكرر 5 وهي غير مفعلة، وكل هذه الوثائق تقدم حال طلبها من طرف أعوان السلطة المؤهلين .

3- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، ويتعلق الأمر بخروج جهاز الإنارة عن إطار المركبة ب 5 سم، أو في حالة كون واقي الصدمات غير مطابق طبقا للمادتين 2 و3 من القرار الوزاري المؤرخ في: 24-09-1989.

4- الأحكام المتعلقة بالقواعد التي تنظم سير الراجلين لاسيما القواعد المتعلقة بالممرات المحمية، وتتعلق بعدم استعمال المم ارت العلوية لل ارجلين كلما وجدت على مسافة أقل منم، عدم استعمال الأرصفة والحواف عند وجودها، عدم استعمال الأنفاق المخصصة والممرات المحمية للراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من 30 م حسب م 35 ق-01-14، عبور الراجلين أمام حافلة متوقفة أثناء صعود أو نزول الركاب حسب م 3/270 م ت، عدم سلوك جزء من وسط

1- انظر الملحق رقم 01

2- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 62 ، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011

الطريق الذي يمتد من الرصيف في التقاطعات التي تتعدم فيها ممرات الراجلين حسب م 272 م ت، عدم احترام أوامر العون المنظم للمرور أو الإشارة الضوئية حسب م 273 م ت، عبور خط السكة الحديدية أثناء اشتعال الضوء الأحمر حسب المادة 2/273 م ت، عبور الطريق بصفة محورية حسب م 274 م ت.

ثانياً : المخالفات من الدرجة الثانية : وتصنف الى :

1- الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، في انتظار صدور نص تنظيمي

2- مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي، تحكمها المواد من 55 إلى 58 م ت ، وتشمل إستعمال الأبواق متعددة الأصوات، إستعمال صفارات الإنذار إستعمال المنبهات الصوتية دون ضرورة حتمية، أو ليلا دون ضرورة قصوى، أو في المجمعات السكنية مالم يكن هنالك خطر داهم، أو استعمالها بشكل مفرط.

3- الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبات المجرورة بواسطة الحيوانات، وتتعلق بعدم إستعمال الضوء الأبيض في مقدمة المركبة والضوء الأحمر في مؤخرة المركبة ليلا أو نهارا أو في الضباب أو في الأحوال الجوية السيئة حسب م 3/72 وم 261 م ت.

4- الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها، ومرور الراجلين، وتتعلق بسير المركبة على الرصيف حسب م 80 م ت ، أو في الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي، أو في المسالك أو لأشرطة المخصصة للدراجات والدراجات النارية، أو المخصصة للراجلين.

1- مخلوف بلخضر، النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2004، ص 281-
282.2- سمير عبد الفتاح، كريم محمود رشوان، قانون المرور الجديد ولائحته التنفيذية ط1، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 2003 ص 37.

5- الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة دون أسباب حتمية، من شأنه تقليص سيولة حركة المرور (2)، حسب م 27 م ت.

6- الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي و كذا مؤشرات السرعة طبقا لأحكام القرار المؤرخ في: 5-5-1988 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 15-01-1993، وتتضمن وجود لوحة ترقيم ذات خلفية غير عاكسة ، أو ذات لون غير مطابق ، انعدامها لمقطورة تجاوز وزنها الإجمالي 500 كغ في المقطورة الأخيرة ، عدم وضعها في قاطرة لمقطورة حمولتها المرخص بها أقل من 500 كغ ، مخالفة الأحكام المتعلقة بالتجهيزات أو بإشارات النقل الاستثنائي ، أو بمؤشرات السرعة.

7- الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سيطرة اختبارية (1)، وتتضمن عدم وضع إشارة (80) في خلف المركبة، الجهة اليسرى للهيكل المعدني طبقا لأحكام م 25 م ت.

8- الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل، وتتضمن السير عليه طبقا لأحكام م 11 م ت، فإذا تواجدت خطوط متواصلة لا يجوز للسائق أن يجتازها أو يدوسها.

الفرع الثاني : المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة : وتصنف الى :

أولا : المخالفات من الدرجة الثالثة :

1- الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك، بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات، وتضم حالات نصت عليها م 23 م ت منها، عدم تخفيض السرعة عند المنعرجات أو المنحدرات الشديدة، أو عند الإقتراب من التقاطعات، أو عند إلتقاء مجموعة من الراجلين أثناء السير أو تجاوزهم ، وأيضا عند إلتقاء العربات المخصصة لنقل الأطفال أو المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة

1- نبيل صقر ، تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، (د ط)، دار الهدى الجزائر 2010 ص 10.

المحددة للمركبات(2) ومخالفة السرعة النظامية لبعض أصناف المركبات طبقاً لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 1 جوان 1988.

2- الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تنقل مواد خطرة حسب 2/1/92 م ت.

3- الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق وتشمل عبورها دون الإمتثال للإشارات الصادرة عن الحارس حسب م 53 م ا والتجاوز عند قطعه السكك غير المحروسة حسب 4/33 م ت.

4- الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان، طبقاً م 100 م ت، عند عدم وضعه من السائق أو الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية أو الخلفية(3)، مع ملاحظة أن السائق مسؤول عن الركاب القصر (أقل من 18 سنة).

5- الأحكام المتعلقة بالإرتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والمتحركة وراكبيها ، طبقاً م 100 م ت، والقرار الوزاري المؤرخ في 1-12-1984.

6- الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو الطريق السريع، والمادة 2 من القانون حددت مفاهيم الطريق السيار والسريع وتحكمها م 7/4/88 م ت.

7- الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة الإنارة والإشارة للمركبات المتحركة ذاتياً وتحكمها م 71 م ت.

8- الأحكام المتعلقة بالإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التنصت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التنصت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، حسب م 30 م ت.

2- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 04-381 السالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 03-452، المؤرخ في: 01-12-2003، المتعلق بالشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات.

- 9- الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة للسائق الحائز على رخصة سيطرة إختبارية، وتتعلق بتجاوز سرعة 80 كلم/سا حسب م 25 م ت.
- 10- الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية، كرفض منح الأولوية للمشاة على مستوى الممرات المحمية، حسب م 38 ق 01-14.
- 11- الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطرين، و تنظيمها م 66 م ت.
- 12- الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها حسب م 20 م ت.
- 13- الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 10-07-1988.
- 14- الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف التعسفي المعيق لحركة المرور، وتنظيمها المواد من 65 إلى 67 م ت.
- 15- الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السيطرة السليمة، في انتظار صدور نص تنظيمي.
- 16- الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحة بالمسالك العمومية أو ملحقاتها، في انتظار صدور نص تنظيمي.
- 17- الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون مزودة بلوحتي التسجيل، طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 م ت.
- 18- الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة و صدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة
- 19- الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف، طبقا لأحكام المواد من 122 إلى 124 و م 126 م ت.
- 20- الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمدة أخرى على زجاج المركبة، طبقا لنص م 48 ق 01-14.

-21- الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة إلى الغير حسب م 171 م ت وعدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة طبقا م 173 م ت.

-22- الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة كالطاقة، القوة وعدد المقاعد حسب المادة 174 م ت

ثانيا : المخالفات من الدرجة الرابعة :

1- الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض، طبقا لنص م 90 م ت، وأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15-07-1974 المتعلق بمواصفات اشارات المرور، فعلى مستعملي الطرق إحترامها في كل الظروف وتنقسم إلى إشارات عمودية، وأفقية وضوئية ويديوية يعطيها الأعوان المؤهلون قانونا، ويغلب جانبها على الإشارات الأخرى

2- الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرق وأولوية المرور، ومنها عدم منح الأولوية لمركبات المعوقين حركيا حسب م 51 م ت، لكن بشرط أن تحمل العلامة المميزة ، وكذلك رفض منح الأولوية طبقا لأحكام المواد من 43 إلى 46 م ت، أو عدم تسهيل مرور المركبات ذات الأولوية ، أو رفض أولوية المرور للمركبات الآتية من اليسار لدى التقاطع الدوراني بالنسبة للسائقين المتواجدين باتجاه اليمين حسب م 2/1/21 م ت.

3- الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز، ومنها عدم إحترام القواعد المقررة أثناء عمليات التجاوز طبقا م 30 م ت، والتي تضمنت 5 قواعد لضمان القيام بذلك دون خطر الفصل بين قافلة - عسكرية أو للشرطة أو موكب رسمي حسب م 19 م ت، التجاوز في أوساط الطرق ذات السير في اتجاهين عند عدم كفاية الرؤية نحو الأمام وفي المنعرجات وفي قمم المرتفعات حسب المادة 1/33، والتجاوز عند قطع السكك الحديدية غير المزودة بحواجز، أو بأنصاف الحواجز طبقا للمادة 4/33 م ت .

4- الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام، وتشمل عدم التوقف التام أمام إشارة الضوء الأحمر، الثابت أو الومض حسب م 22 م ت، وعدم الوقوف التام أمام إشارة قف حسب م 48 م ت.

5- الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة أو الطرق السريعة، منها إجراء الإختبارات أو المباريات الرياضية أو دروس سياقة السيارات، وتجريب المركبات ذات محرك أو إطار قاعدي، والسباق فيها حسب م 87 م ت، ومنع دخول الأصناف المذكورة في م 81 م ت لها، لكن يرد على هذه القاعدة إستثناء في م 84 م ت.

6- الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق مركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق حسب مادة 36 م ت.

7- الأحكام المتعلقة بسير مركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، نظمتها أحكام المادتين 1/72 و 1/73

8- الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات إتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها 7 أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 2 طن (1)

9- الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية، أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية (2)

10- الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة السير، وبعض الجسور ذات الحمولة المحدودة، تنظمها المواد 91 و 93 م ت

1- الأمر 66(د) 8 من الامر رقم 09-03 السابق الذكر

2- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق الذكر

3- المادة 107 من المرسوم التنفيذي 04-381 السابق الذكر

4- القرار الوزاري المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بمواصفات الأطر المطاطية.

-11- الأحكام المتعلقة بوزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها وتضم سير مركبة متكونة من مجموع من العربات بحمولة تزيد عن الحمولة المرخص بها حسب م 103 م ت، وسير مركبة بحمولة تزيد عن الحمولة المرخص بها (3)، واستعمال أطر مطاطية ملساء حسب م 109 م ت أو تحمل تمزق عميق في جوانبها، إدخال عناصر معدنية في مساحة الأطر المطاطية تكون نتوءات حسب م 110 م ت

-إستعمال السلاسل في غير الطرق الثلجية، وظهور الأنسجة فيها (4)

-12- الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات، وتضم عدم فعالية جهاز المكابح حسب م 132 م ت، وجهاز الكبح اليدوي وجهاز الكبح للمقطورات ونصف المقطورات (أكثر من 750 كلغ) طبقاً م 133 م ت.

-13- الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، حسب المواد 106 إلى 108 م ت.

-14- الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة وخصوصياته وتشغيله وصيانته وهو جهاز يسمح بالمراقبة البعدية للسرعة المطبقة وأوقات السياقة والراحة والمسافة المقطوعة في وقت معين، وتضم إنعدام الجهاز أو عدم تشغيله طبقاً م 128 م ت أو عدم تقديم أوراق تسجيله حسب م 129 م ت بناء على طلب الأعوان حال المعاينة ويجب المحافظة عليها لمدة 6 أشهر.

-15- الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام في الإتجاه دون تأكد السائق أن المناورة لا تشكل خطراً على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الإتجاه في م 17 م ت.

-16- الأحكام المتعلقة بتجاوز الخط المتواصل حسب م 11 م ت.

-17- الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء القيادة في إنتظار صدور نص تنظيمي.

18- الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار أو السريع حسب م 88 م ت.

19- الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية حسب م 15 ق 14/01.

20- الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات، ومنها عدم تركيب العلامة المميزة للمركبات المخصصة لنقل المسافرين في الأمام والخلف وخصائص العلامة المحددة في قرار وزير النقل المؤرخ في 1-6-1988، عدم وضع علامة خلف المركبات المستعملة للنقل المدرسي.

كذلك تركيب واستعمال الأجهزة المخصصة للمركبات الرسمية في م 1/158 م ت، انعدام بيان الوزن للمركبات ذاتية الحركة والمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ حسب المادة 1/160 م ت، وأيضا انعدام بيان الطول والعرض والمساحة لها، وانعدام بيان السرعة.

21- الأحكام المتعلقة بالإستمرار في القيادة دون إجراء الفحص الطبي الدوري، فرخصة السياقة لا تقدم إلا بناء على شهادة طبية تثبت أهلية المترشح(1) ويتعلق بعدم تجديد رخصة السياقة في الآجال القانونية حسب م 185 م ت.

22- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات المحرك بمقابل أو دون مقابل حسب المادتين 114 و 115 من ق 14/01، فلا يجوز لأحد أن يمارس هذا النشاط مالم يحصل على رخصة من الوالي

- الملاحظ أن المشرع في التعديل الجديد إنتهج خطة واضحة في تحديد أنواع المخالفات بحسب شدة خطورتها، لكن في الوقت نفسه يثير العديد من التساؤلات فالتعديل الجديد من م 65 إلى

1- المادة 184 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق الذكر

غاية م111 جاء مطابقا مع محتوى القانون القديم (2) لكن الفصل السادس يثير تساؤلات قانونية فيما يتعلق بمصير المواد من 112 إلى 129 ، والتي لم يشر المشرع إلى إلغائها على الرغم من أنه في التعديل أشار لمحتوى الفصل السادس من القانون القديم بما فيه المواد من 112 إلى 129 والدليل على هذا أن المادتين و 129 تقابلهما المادتان 110 و 111 من التعديل الجديد، وبالتالي وجب عليه أن يشير في نص قانوني إلى إلغاء هذه المواد.

-النص على مخالفات لم تكن واردة في القانون القديم خاصة مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لكن هذا النص يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية، خاصة وأنه لا توجد مادة قانونية تلزم المواطنين بحمل بطاقة التعريف الوطنية حتى يتم تدوين بيانات المخالف، فكيف يتصرف العون اتجاهه في هذه الحالة.

نلاحظ أيضا غموض في نص م 66 فيما يتعلق باحترام قواعد القيادة السليمة فهي مادة فضفاضة ويمكن للأعوان التوسع فيها، مثلا القيادة حال إرتداء الخف، القشابية...

كما نلاحظ فيما يخص المخالفات المتعلقة بمراقبة صلاحية أجهزة السرعة حسب م 66 ب 6 فهي تعين بصعود العون للمركبة، فهل هذا الإجراء قانوني، لذا كان على الهيئة التنفيذية إيجاد حل تقني لمعاينتها.

أيضا المخالفات المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة السيارة، لكن هناك سيارات تحتوي بشكل أصلي على أجهزة مماثلة منها ما يتحدث مع السائق وتسمى ((ذاكرة السيارة))

أيضا المخالفة المتعلقة بالإستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري وهي وثيقة لا يسمع عنها الغالبية، ولا يتم طلبها من الأعوان، ثم المخالفات المتعلقة بمسافات الأمان ويصعب تنفيذها نظرا لضيق الطرقات وارتفاع نسبة حظيرة السيارات، وتلك المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت على المركبة ولم يبين نوع التغييرات.

المطلب الثاني : جنح المرور :

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاقب وجوباً بموجب محضر في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزاً عاماً عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معاً، بالإضافة إلى قائمة أخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90 والمعدلة بالأمر 09-03 وللتفصيل في الموضوع تم تقسيمه إلى فرعين الأول للجنح المعاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات، والثاني للجنح المعاقب عليها طبقاً لقانون المرور.

الفرع الأول : الجنح المعاقب عليها طبقاً لقانون العقوبات

أولاً: جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ: م 67 المعدلة بالأمر 09-03 أحوالت على المادتين 288-289 ق ع فيما يتعلق بجريمتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، وهي جرائم غير عمدية، فالقتل الخطأ هو إزهاق روح إنسان بصفة غير عمدية ، أما الجرح الخطأ فهو كل ضرر داخلي أو خارجي يلحق بجسم الإنسان أو صحته (1) والجريمتان تتشاركان في عناصرهما، وتختلفان في جسامته النتيجة المادية المترتبة عن النشاط الإجرامي (2) ولهما أركان تأسيسية ثلاثة مشتركة تتمثل في:

أولاً الضرر: على اعتبارها جرائم مادية، فلا يعاقب فيها الجاني إلا إذا أحدث بفعله ضرراً على المجني عليه، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فلا قيام للمسؤولية الجنائية (3) مهما توافرت أركان الجاني ومهما كانت جسامته.

1- -- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، (د ط)، دار هومة، الج 1 زئر، 2005 ، ص 154

2- مكي دربوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005 ص. 202.

3- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، ط 4، المكتبة القانونية، القاهرة، 1992 ، ص 117

ثانياً : الخطأ هو الركن المعنوي لهما، وعرفه الدكتور محمد زكي أبو عامر في كتابه قانون العقوبات - القسم الخاص- "كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها". ولا عبء بدرجة جسامته، فمهما كان يسيراً يكفي لتحقيق المسؤولية، ولقد إستعمل المشرع عدة ألفاظ للدلالة على صور الخطأ في نص م 288 وهي أتت على سبيل الحصر(1) لكن ألفاظها مرنة تستوعب جميع صور الخطأ وهي:

(أ) الرعونة : معناها السلوك المشوب بسوء التقدير الناتج عن جهل المجرم، أو خروجه على قواعد الخبرة، وصنف البعض من الفقهاء الرعونة في 3 حالات هي:

* **سوء التقدير** ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته، كأن يغير السائق اتجاهه فجأة دون أي تنبيه للمارة فيصدم شخصاً.

* **نقص المهارة** : كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بقواعد القيادة فيصيب شخصاً ولو كان يحمل رخصة قيادة.

* **الجهل بالأمور التقنية** : ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة للأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملماً بها.

(ب) الإهمال : يراد به عدم إتخاذ الشخص الإحتياطات اللازمة، كأن يقود شخص سيارته بسرعة في شوارع مزدحمة فيصدم أحد المارة ويقتله.

(ج) عدم الانتباه : تعتبر من حالات التصرف الذي يدرك الفاعل خطورته(2)، وأكثر صورته شيوعاً هي حوادث السيارات، مثلاً السائق الذي يسير في الجهة اليسرى يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته، وللإشارة فكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم احتياط(3).

1- قد يعاقب الجاني على مجرد الخطأ دون حدوث الضرر، كما هو الحال في جنحة السياقة في حالة سكر

2 -- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2006 ص 192.

3- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية الج 1 زئر 2005 ص 57

(هـ) عدم مراعاة الانظمة : أي مخالفة الشخص ما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات، ويعتبرها المشرع قرينة قانونية على توافر عنصر الخطأ، ومن أمثلتها أن يسلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، هنا يتحمل المسؤولية أيضا، أو أن يقود سيارته فيما تجاوز الحد المسموح به قانونا(3).

ثالثا رابطة السببية : لا بد من بيانها فهي شرط لازم يجب مراعاته، ويجب على القاضي أن يبين الخطأ عندما يصدر حكمه والا كان معيبا، وعليه إثباتها في الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا انعدمت الرابطة بين الخطأ والضرر فلا جريمة، رغم أن القضاء غير متشدد في تقبل رابطة السببية، ويكتفي أحيانا برابطة غير مباشرة، فالقضاء يعتبرها قائمة رغم وجود أخطاء متتالية أو خطأ الغير أو الضحية(4).

فيما يخص التوسع في ركن الرابطة السببية، هنا يثير مسألة الإشتراك، فبعض الفقهاء يرون أن فكرة المشاركة غير مقبولة قانونا في الجرائم غير العمدية، لكن المشاركة فيها تبقى ممكنة ومعقول (1)، شرط أن تحصل مسبقا الموافقة على المساهمة مثلا صاحب سيارة يأمر سائقه بعبور قرية بسرعة مفرطة ، فيمتثل السائق لأمره ويصدم مارا، هنا يعتبر صاحب السيارة شريكا في القتل الخطأ، وكذلك يعتبر شريكا في الجريمة من يعير سيارته لشخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة.

وكما سبقت الإشارة فإن مسؤولية الجاني تبقى قائمة حال توافر الأركان الثلاثة أما إذا تخلف أحدها إمتنعت مساءلة المتهم عن القتل الخطأ أو الجرح الخطأ سواء في صورته التامة، أو في صورة الشروع لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية (2) مثلا كأن يثبت أن الخطأ يعود للقوة القاهرة.

-- 1- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون المرور ولائحته التنفيذية، ط 3، منشأة المعارف الإسكندرية 1988

2- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 206.

3- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 2

4- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص والأموال- ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009 ، ص 104

ثانيا: جنحة الحصول على رخص سيطرة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب:

إن جنحة الحصول على رخص سيطرة أو محاولة الحصول عليها بتصريح كاذب يعاقب عليها طبقا لأحكام م 223 ق ع، والتي تنص على ((كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة)) و المادة 222 نصت على الرخص.

الفرع الثاني: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور

نص المشرع على العديد من الجنح المرورية المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون المرور ونجملها في الآتي:

أولا: جنحة الفرار: في المادة 72 من الأمر 03-09 تقوم عندما يعلم السائق الذي يقود المركبة أنه بالفعل قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه، ولم يتوقف، وقصد بذلك التهرب من المسؤولية المدنية والجزائية، فالمادة 101 م ت تلزمه بالتوقف دون أن يشكل خطرا أو عائقا على حركة المرور، ويبلغ عن هويته وعنوانه، ويتخذ كل الإجراءات الأمنية الضرورية ويعلم أو يكلف من يعلم مصالح الشرطة، ويتجنب تغيير أو إزالة العلامات.

ثانيا: جنحة القيادة في حالة سكر: هي قيادة الشخص للمركبة وهو في حالة سكر أي ارتفاع نسبة الكحول في الدم تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل) ويتعلق الأمر طبقا لنص م 74 من الأمر بكل من يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار التمهين بمقابل أو دونه وهو في حالة سكر، ويأخذ أحكامه من يقودها وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات (1)

1--- للإستزادة في الموضوع أنظر نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط. دار

كما نص المشرع على جنحة رفض السائق أو مرافق السائق المتدرب الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية (2) وهناك إجراءات خاصة تقوم بها المصالح وهي توقيف المركبة حالا، ونقل الشخص لنزع الدم بناء على تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وارسال عينة منه إلى المخبر للتحليل، والحصول على شهادة وصفية من الطبيب، ووضع الشخص في غرفة الأمن إلى غاية زوال مفعول الكحول ، ثم أخذ أقواله في محضر رسمي، ويحول الملف إلى العدالة إذا كانت النتائج إيجابية .

ثالثا: جنحة عدم الإمتثال: طبقا لأحكام م 76 من الأمر هي عدم الإمتثال العمدي لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان قصد مراقبة السيارة ووثائقها، وفي هذه الحالة يتخذون إجراءات خاصة كتسجيل كل المعلومات بشأن السائق والمركبة مع تحديد مكان تواجده وتصرفاته، وبيان ظروف الجريمة، وتحضير تقرير التدخل، ومحضر سماع إستنادا لتقرير العون، ويقدم للعدالة.

ربعا: جنح أخرى:

- وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع نوع المركبة أو مع مستعملها حسب م 77 من الأمر 09-03.

- الجنح المتعلقة برخصة السياقة، وتضم قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية حسب م 79 من الأمر، و م 177/2 م ت(3) والمادة 180 منه حددت أصنافها، وأيضا قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سياقة طبقا لنص م 80 من الأمر و م 177/1 م ت وأيضا إستمرار الشخص رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة، في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة طبقا لنص م 81 من الأمر وكذلك كل

--1- المادة 19 من الأمر 03-09 السالف الذكر

--2- نبيل صقر، حوادث المرور نسا وفتحها وتطبيقا، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009 ، ص 73

شخص حال استلامه تبليغ القرار ورفضه تسليم الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار حسب م 81/2 من الأمر السالف الذكر.

- الجنحة المتعلقة بوضع ممهل على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص من الوالي م 82 من الأمر (1) والتي تمثل تهيئة موضوعة على عرض الطريق وبشكل عمودي لمحورها(2) قصد إجبار السائقين على تخفيض سرعتهم، ويخضع وضعها لرخصة مسبقة من الوالي المختص إقليمياً، وبشروط محددة في المرسوم في نص مادته الخامسة وتكون طبيعة الممهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها موضوع قرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الدورية الإلزامية حسب م 83 من الأمر م 3 م ت رقم 03-223 الذي يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها و م 38 منه حددت الأجل.

- الجنحة المتعلقة بجزاء أو استعمال بأية صفة كانت جهازاً أو آلة مخصصة إما للكشف عن الأدوات المستعملة لمعاينة المخالفات للتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها حسب م 84 من الأمر.

- الجنح المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 16 و 16 مكرر، وتضم عدم تجهيز المركبة المعدة لنقل الحاويات بنظام ترسيخ قطع الزاوية ، أو تثبيت الحاويات بواسطة أسلاك أو أحزمة أو أية وسائل أخرى، وكذلك تجاوز عرض حمولة مركبة أو مقطورة 2.5 م بما في ذلك كل النتوءات ضمن أي مقطع عرضي، وتجاوز حمولة مركبة أو مركبات تحمل جذورا من خشب أو قطع أخرى ذات طول كبير الحد الأمامي لمقدمة المركبة ، وتجاوز حمولة مؤخرة

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-499 المؤرخ في 29-12-1999، الذي يحدد استعمال الممهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 84 ، المؤرخة في 29-12-1999.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في- 06-10-2007، الذي يحدد كيفية المبادرة بد ا رسات تحديد مواقع الممهلات وأماكن وضعها واعدادها والمصادقة عليها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 18 ، المؤرخة في 2-4-2008.

المركبة أو المقطورة 3 أمتار، وأيضا جر الحمولة على الأرض وعدم أخذ الإحتياطات حتى لا تسبب حمولة سيارة أو مقطورة أضرار للغير أو تشكل خطر عليهم.

-مخالفة الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة حسب م 86 من الأمر.

- الجنحة المتعلقة بتنظيم سباق العدو (1) أو المركبات ذات محرك أو الدراجات أو الدراجات النارية على المسلك العمومي دون ترخيص من السلطة المختصة حسب م 87 من الأمر.

- الجنحة المتعلقة بعدم تسليم البطاقة الرمادية للمركبة بعد سحبها النهائي من السير لمصالح ولاية مقر تسجيلها في غضون 3 أشهر من تاريخ إصدار محضر عدم صلاحيتها من المصالح التقنية المختصة طبقا م 88 من الأمر.

- الجنح المتعلقة بتجاوز السرعة القانونية المرخص بها والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها(2).

- الجنح المتعلقة بالقيام بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص، وعدم الإمتثال لأحكام الرخصة المتحصل عليها حسب م 90 من الأمر 09-03.

الجنحة المتعلقة بالسير بمركبة غير مؤمنة(3) حسب م 190 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

- الجنح المتعلقة بتحطيم أو سرقة أو إتلاف مركبة، أو محاولة ذلك عندما تكون موضوعة في المحشر طبقا م 111 من الأمر.

1- أحمد التيجاني بلعروسي، محمود سايفي، قانون المرور، ج 1، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 27

2- المادة 89 المعدلة بالأمر 09-03 السالف الذكر.

3- المادة 1 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 19-02-1974.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية:

فكرة الجزاء مرت بتطورات تاريخية إلى أن وصلت إلى مرحلة التمييز بين المسؤولية الجزائية (والمدنية)¹، والجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة ويكون إما في شكل عقوبة أو تدبير أمن على من تثبت مسؤوليته ، وتتمثل في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية والمالية ، أما الجزاء المدني هو التعويض الذي يطالب به المضرور من المتسبب في الضرر وغرضه جبر الضرر طبقا لنص م124 قانون المدني.

- فيما يخص قانون المرور فهو كل فعل ينتج عنه مساس بجسم الضحية ذاته أو كل أذى يلحق بذوي حقوقه، والقاضي ليس له سلطة تقديرية فيما يخص مقدار التعويض فعليه التقيد بالمقدار المحدد قانونا، وللإحاطة بالموضوع ستم دراسته في مطلبين، الأول الجزاء الجنائي المقرر للمخالفات المرورية، والثاني الجزاء المدني.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي:

نظرا لأخطار المخالفات المرورية تم وضع قواعد تنظم المرور على الطرق ، وتقرر الجزاءات المناسبة الواجب تطبيقها على مرتكبيها² للحفاظ على الأمن والسلامة العامة ولحث مستعملي الطريق على الإنصياع لها، وعلى وجه العموم سيتم تقسيم الدراسة إلى فرعين الأول للجزاءات المقررة للمخالفات، والثاني للجزاءات المقررة للجنح.

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات:

يعاقب على المخالفات المرورية بغرامة جزافية محددة قانونا، وللمخالف أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي بمبلغ الغرامة يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحرير³ وهي مقررة كالتالي:

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، ج 2، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، ص 20-19-18.

2- عثمان عبد الرحمان عثمان السيد، مدى فعالية أساليب تنفيذ الجزاءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا).

3- جمال نجيمي، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 465.

- المخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 د ج والأقصى 2500 دج.

- المخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 د ج والأقصى 3000 دج.

- المخالفات من الدرجة الثالثة: يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 2000 د ج و الأقصى 4000 دج.

- المخالفات من الدرجة الرابعة: يعاقب عليها بغرامة جزافية الحد الأدنى لها 4000 د ج والأقصى 6000 دج.

ومن أجل التعجيل في تسديدها، وتخفيف العمل على الجهة القضائية، إشتراط المشرع الإحتفاظ برخصة السياقة، وهذا إجراء جديد في تنفيذ المخالفة، وهو لا يعتبر عقوبة، إنما هو إجراء، الهدف منه إلزام المخالف بالتعجيل في تسديدها وبالتالي تقليل تحويل الملفات للعدالة والتي تستغرق وقت طويل للحكم على مرتكبي مخالفات المرور بالعقوبة إن لم تكن في أوانها تفقد قيمتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمخالفة تتقدم بمرور سنتين، وعلى أساس الإحتفاظ بالرخصة المرتبطة بعقوبة المخالفات تقسم إلى:

أولاً: الإحتفاظ برخصة السياقة مع القدرة على السياقة: ففي حالة ارتكاب مخالفات يعاينها الأعوان المؤهلون تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع إحتفاظ في الحالات 1 و 2 و 3 من النقطة (أ)، والحالات من 1 إلى 8 من النقطة (ب)، والحالات من 11 إلى 22 من النقطة (ج)، والحالات من 18 إلى 22 من النقطة (د)، من م 66 من الأمر، وفي هذه الحالة يقوم العون الذي عاين المخالفة بالإحتفاظ فوراً برخصة السياقة لمدة لا تتجاوز 10 أيام، ومقابل هذا تسلم وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الإحتفاظ، وهذا الإحتفاظ لا يوقف القدرة على السياقة، ويلزم مرتكب المخالفة بتسديدها بعدها الأدنى خلال مدته، وفي حالة عدم تسديدها يرفع المبلغ إلى حده الأقصى، ويتم تعليق رخصة السياقة لمدة شهرين من طرف لجنة التعليق الولائية، وبعد انقضاء مدة التعليق (شهرين) وفي حالة عدم تسديد مبلغها بحده الأقصى

يرسل الملف للجهة القضائية للفصل فيه(1) طبقا لنص م 93 من الأمر.

ثانيا: الإحتفاظ برخصة السياقة مع عدم القدرة على السياقة: في حالة الوقوع في إحدى المخالفات للحالات من 1 إلى 10 من النقطة (ج)، والحالات من 01 إلى 17 من النقطة (د)، المنصوص عليها في م 66 من الأمر، هنا يقوم العون الذي عين المخالفة بالإحتفاظ برخصة السياقة، ومقابل ذلك تسلم في الحال وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الإحتفاظ، وهو موقف للقدرة على السياقة بعد أجل مدته 48 ساعة، وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرخص، والتي تحدد مدة التعليق بثلاثة أشهر في الحالات من 1 إلى 10 من النقطة (ج)، وبسنة أشهر في الحالات من 01 إلى 17 من النقطة (د)، طبقا لنص م 96 من الأمر، وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق.

للإشارة فإن لجنة التعليق تنشأ بقرار من الوالي المختص إقليميا، وتؤهل للنظر في كل محاضر معاينة المخالفات (2) وينجر على التعليق المؤقت لرخصة السياقة إما سحبها لمدة معينة، أو منع إجراء الإمتحانات المتعلقة بها إذا لم يكن السائق حاملا لها اولغرامة الجزافية لا يمكن تطبيقها في الحالات التالية :

1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، واما لتعويض الضرر للأشخاص أو الممتلكات.

2- حالة المخالفات المتزامنة التي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق هذا الإجراء.

1- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة (د ط)، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص. 116

2- المواد من 279 إلى 283 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 السابق الذكر.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح: سيتم التعرض للعقوبات المقررة لكل جنحة بالإضافة للعقوبات التكميلية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

- جنحة القتل الخطأ(1) وفقاً م 288 ق ع بالحبس من ستة أشهر ل 3 سنوات وغرامة من 1000 دج الى 20000 دج.

- جنحة الجرح الخطأ: طبقاً م 289 ق ع بالحبس من شهرين ل سنتين وغرامة من 500 دج إلى 15000 دج أو بإحداهما.

* ظروف التشديد للجريمتين : فيما يخص القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، يعاقب حال القتل الخطأ بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج، أما إذا نجم عنها الجرح الخطأ فالعقوبة تكون بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وعندما ترتكب في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، هنا يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج في القتل الخطأ، أما الجرح الخطأ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 250000 دج.

في حالة الوقوع في إحدى المخالفات المنصوص عليها في م 69 من الأمر 09-03 فإذا ترتب عنها القتل الخطأ تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 50000 دج إلى 200000 دج، أما الجرح الخطأ فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 20000 دج الى 50000 دج، وفي نفس الظروف إذا ارتكبت بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، فحال القتل الخطأ العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج

1- أحمد التيجاني بلعروسي وسايغي محمود، المرجع السابق، ص 22.

أما الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وفي حالة عدم التوقف بعد ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، ففي القتل الخطأ تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج، أما في الجرح الخطأ فيعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 50000 دج إلى 150000 دج.

- الجنحة المتعلقة بعدم التوقف رغم ارتكاب حادث أو التسبب فيه للإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج.

- الجنحة المتعلقة بالقيادة أو مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج، وتطبق العقوبة ذاتها عند رفض الخضوع للفحوص المقررة.

- جنحة رفض الإمتثال لإنذار التوقف الصادر من الأعوان والخضوع للتحقيقات، تكون الحبس من ستة أشهر إلى 18 شهرا و غرامة من 20000 دج إلى 30000 دج.

- جنحة وضع مركبة ذات محرك أو مقطورة بلوحة تسجيل غير مطابقة مع المركبة أو مستعملها، العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

- الجنحة المتعلقة بالحصول على رخصة سياقة أو محاولة ذلك بتصريح كاذب أو نسخة ثانية(1)، العقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج م 223 ق ع، أما في حالة قيادة مركبة دون رخصة صالحة لصنف المركبة، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج ،

1- نبيل صقر، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق، ص 79.

وتطبق نفس العقوبة في حالة القيادة دون رخصة، وأيضا في حالة الإستمرار في القيادة رغم التبليغ بالطرق القانونية بقرار التعليق، الإلغاء، أو منع إستصدارها، وعلى كل من يرفض ردها للعون.

- جنحة وضع مهمل على مسلك مفتوح دون ترخيص، يعاقب بالحبس من شهرين لسته أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو بإحداهما.

- جنحة عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية الإجبارية، فالعقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج.

- جنحة إستعمال جهاز أو آلة للكشف أو عرقلة تشغيل أدوات معاينة المخالفات، العقوبة هي الحبس من شهرين لسته أشهر وغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج أو بإحداهما.

- الجنح المتعلقة بمخالفة أحكام المادتين 16 و 16 مكرر فالعقوبة هي الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج، وتطبق نفس العقوبة فيما يخص جنح تنظيم سباقات على المسالك العمومية دون ترخيص، وعلى كل من لم يرد البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة، ويعاقب فيما يخص تجاوز السرعة المرخص بها بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج، ويعاقب كل من يقوم بأشغال على رحاب الطريق دون ترخيص بغرامة 20000 دج إلى 30000 دج، وتطبق ذات العقوبة على من لم يمثل لأحكام الرخصة.

ثانيا: العقوبات التكميلية (1): طبقا لنص م 4 ق ع فهي عقوبات لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، وهي إما إجبارية أو إختيارية، وفي قانون المرور هناك عقوبات تكميلية خاصة وهي:

1- **تعليق رخصة السياقة:** هي عقوبة جوارية ، تقضي بها الجهة القضائية عندما يحال إليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في القسم الثاني من الفصل السادس إضافة للعقوبات

-1- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية (جامعة الجزائر 2011-2012)، ص 233.

الجزائية ، والمدة محددة طبقا لنص م 98 من الأمر 09-03 بسنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 67-72-74-77-79-82-الى85و88 وستين للجنح المنصوص عليها في المواد 70-72-72/2 و 03 سنوات بالنسبة لجنحة القتل الخطأ قفي م67، و 4 سنوات بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 68-69-73/1.

- إلغاء رخصة السياقة (1) : فعندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطأ ويكون قد حكم عليه بعقوبة تطبقا للمادتين 66 و 69 من هذا القانون والمادتين 288 و 289 ق ع يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغائها، ومنع المرتكب من الحصول عليها نهائيا، وتحدد شروط الحصول على رخصة جديدة عن طريق التنظيم وفي حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الإختبارية للمخالفات السابقة الذكر، فيتم إلغاؤها، وفي هذه الحالة لا يمكنه طلب الحصول على رخصة جديدة خلال أجل مدته 06 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء(2) .

نص قانون المرور على عقوبات تكميلية أخرى تتمثل في المصادرة، طبقا لنص م 77 وهي عقوبة جوازية، وتتعلق بمصادرة المركبة المزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها، أيضا طبقا لنص م 84 والتي تنص على مصادرة الجهاز أو الآلة التي تكشف أو تعرقل تشغيل أدوات معاينة المخالفات، أيضا هناك عقوبة خاصة تتمثل في المنع لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى طبقا لنص م 79 وهي عقوبة وجوبية إذا تعلق الأمر بجنحة قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية.

كما أورد القانون حكم خاص في نص م 91 ، ويتعلق بحالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها فيه، وله أحكام خاصة خلافا لأحكام قانون العقوبات، حيث يعتبر مستقلا

1- المادة 113 من قانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46 ، المؤرخة في 19-08-2001.

2- المادة 99 من الأمر 09-03 السابق الذكر.

عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الأولى، وفيه تضاعف العقوبة حال إثباته طبقاً لأحكام ق
إ ج في المواد من 655 إلى 665 والمتعلقة بتنظيم صحيفة المرور وتذكر فيها إجراءات
محددة(1)

المطلب الثاني: الجزاء المدني: إن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور تعد أهم
تطبيقات المسؤولية المدنية، فهي قد تتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي،
أو أضرار مادية، أو أضرار تلحق بذوي الحقوق، لذا أقر المشرع نظام التعويض طبقاً للأمر رقم
15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88، المتعلق بإلزامية التأمين ونظام التعويض على
الأضرار، والقاضي ملزم بأن يتقيد في حساب مقدار التعويض بما نص عليه القانون وسيتم
دراسة الموضوع في فرعين، الأول يتضمن تقدير التعويض، والثاني إجراءات الحصول عليه.

الفرع الأول: تقدير التعويض: كونه مقرر لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث المرور سواء
المادية أو الجسمانية(2)، إشتراط المشرع جملة من الشروط حتى ينتج الحق في التعويض، وهي
أن تكون الجريمة قد وقعت من طرف سائق المركبة، وتثبت بمحاضر المعاينة التي يجريها
الأعوان المؤهلون بإتباع الإجراءات التمهيدية. أما الإجراءات الإدارية تتمثل في تحرير محضر
تكليفي للطبيب والحماية المدنية ومصلحة حفظ الجثث ثم ترسل لوكيل الجمهورية لتكييف
الوقائع لإحالة القضية إما لقسم المخالفات طبقاً لأحكام م 442 ق ع أو لقسم الجرح، وأن
يكون الضرر محقق، وأن يكون التعويض مقدر نقداً تبعاً لجدول التعويضات ويكون في شكل
إيراد مرتب، أو دفعة واحدة، وأن تتولى جهة دفعه حسب الحالات وسنتعرض في هذا الفرع إلي:

1- المادة 661 من الأمر 66-151 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجازات الحزنية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 48،
المؤرخة في 10 جوان 1966.

2- شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء، (ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 ص 190.

أولاً: معايير تقدير التعويض: لقد كان الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي(1)، ونظراً للإهتمام المتزايد بحماية ضحايا حوادث المرور إستبدله المشرع في الأمر 74-15، بمعيار المخاطر المبني على نظرية ضمان السلامة الجسدية للأشخاص فبمقتضاه تمنح التعويضات دون الخوض في مسؤولية السائق فسواء برئ أو أدين فإن الحق في التعويض يبقى قائم، والإطار العام لهذه النظرية هو نص م 8 من الأمر أعلاه مع الأخذ بالخطأ في حالات استثنائية، كما يشار إلى أنها ألغت صفة الغير من أجل الحصول على التعويض بعد أن كانت شرطاً أساسياً، ومن هذا المبدأ فعند الفصل في الدعوى المدنية لا يهم معرفة مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث إلا استثناءً، طبقاً لأحكام المواد 13-14-15- منه، فتعويض الضحية السائق يتناسب طردياً مع الحصة المقابلة للمسؤولية التي يتحملها حسب م 13(2)، أيضاً فيما يخص تعويض السائق في حالة سكر، أو سارق السيارة طبقاً لنص م 14 و 15 فإنه يحرم من التعويض دون ذوي حقوقه في حالة الوفاة، مع استثناء تعويضه إذا بلغ عجزه 66 % طبقاً لأحكام م 5 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16-02-1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق م 7 من الأمر، وكذا م 7 فقرة أخيرة من المرسوم رقم 80-37 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و 34 من الأمر، المتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات (حالياً صندوق ضمان السيارات) المنشأ بموجب م ت رقم 04-103، ففي هذه الحالة لا يسقط الحق في الضمان(3)

-
- 1- سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، (مذكرة نيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004) ص 9.
 - 2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 19-10-2005، ملف رقم 311108، نشرة القضاة العدد 62، 2008، ص 339.
 - 3- زوليخة زرهوني بطاش، (نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور) مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011، ص 19.

ثانياً: مقدار التعويض: التعويضات الممنوحة للضحايا محددة قانوناً لكل أنواعهم، حيث وضع الأمر 74-15 قاعدة يستند عليها القاضي لتحديدها، وهي "الأجر أو الدخل الشهري الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق لتاريخ الحادث"، قرار رقم 83366 بتاريخ: 28-03-1990، عن الغرفة الجنائية، "لأن الأصل في حساب التعويض هو مرتب الضحية أو مدخولها المهني، فإن لم يثبت الضحية أي نشاط مهني يتخذ الأجر الأدنى الوطني المضمون أساساً لحساب التعويض"، مع الإشارة إلى أنه يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض، مبلغ شهري يساوي (8) مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، وأن تكون الأجر والمداخل صافية من الضرائب و التكاليف.

أ) تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة: وتقسّم إلى الحالات التالية:

* **التعويض عن العجز المؤقت عن العمل(1):** يتم حسابه وفق المقطع الثاني من ملحق القانون 88-31 على أساس 100% ، من أجر المنصب، وفقاً للقاعد سابقة الذكر.

* **التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:** وفق المقطع الرابع من ملحق القانون 88-31(2).

* **التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية ومصاريف النقل:** حدد القانون قائمتها(3) ويتم تسديدها بناء على الوثائق الثبوتية المقدمة من الضحية، أيضاً استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على تحميل شركة التأمين الإلتزام بالتعويض عن مصاريف العلاج والتنقل للخارج، شرط أن يتم فحصه من طبيب بصفته مستشاراً للمؤمن.

1- -- إبراهيم جعلاب، (إلتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاة)، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 32 ، ديسمبر 2012 ، ص 124.

2- الملحق رقم 4 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19-07-1988، المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 29 ، المؤرخة في 20-07-1988.

3- المادة 17 من القنون نفسه.

* **التعويض عن الأضرار الجمالية:** يتم بناء على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح وعلاج الضرر، وطبقا للقانون 31-88، التعويض عنها يكون كاملا بموجب خبرة طبية.

* **التعويض عن ضرر التألم:** تشير م 5 / ف2، من القانون أن التألم الجسدي يحدد بموجب خبرة طبية بأحد الوضعين، إما متوسط والتعويض عنه يكون مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، أو هام يحدد ب 4 مرات.

ب (**تعويض الأضرار اللاحقة بذوي الحقوق:** لهم الحق في التعويض بنسب مختلفة.

* **مصاريف الجنازة:** طبقا للمقطع السادس من ملحق القانون يحدد ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

* **التعويض عن الضرر المعنوي:** طبقا لنص الملحق الخامس منه يمكن التعويض عنه بسبب الوفاة لكل أم، أب، زوج أو أزواج وأولاد الضحية في حدود 3 أضعافه.

* **التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة(1):** لكن في حالة تجاوز مجموع الحصص 100 % من الرأسمال التأسيسي، إعتبرت المحكمة العليا قاعدة التخفيض النسبي من النظام العام وعدم مراعاتها يرتب البطلان(2)، أما فيما يتعلق بالتعويض لضحية متقاعدة أو ذوي حقوقها، فقد كرسست المحكمة العليا أن معاش التقاعد يعد دخلا مهنيا، ويعتمد عليه في حساب التعويضات المستحقة(3).

* **التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:** (لا تمارس أي نشاط) وفقا للمقطع الثامن منه يمنح التعويض للأب والأم بالتساوي أو الولي القانوني حسب سن الضحية، إلى غاية 6 سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، ومن 6 سنوات إلى غاية 19 سنة 3 أضعافه، وفي حالة وفاة أحدهما يتقاضى المتبقي منهما التعويض كاملا، مع الإشارة إلى أنه لا يشمل مصاريف الجنازة.

1- المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31-88 السابق ذكره.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 20/05/2009 رقم 479744 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2009، 1 أنظر مقال المستشار زوليخة زرهوني بطاش السابق الذكر.

3- قرار المحكمة العليا بتاريخ 29/07/2009 رقم 481801 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2011، ص 316.

للإشارة فالتعويض المدني تحكمه قاعدة عدم الجمع بين التعويض في إطار حوادث المرور، والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، طبقا م10/ ف1 من الأمر 74-15.

ج) التعويض عن الأضرار المادية: والتي تلحق بالمركبة ذاتها جراء حادث مرور يخضع للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، فقوامه شروط عقد التأمين، والأخطار المؤمن منها، وقيمة الضمان المتفق عليها، وكذا تحقق المسؤولية التقصيرية للمؤمن له (1) وحددت المواد 21-22-23 من الأمر كيفيته.

بتحليل كيفية التقدير نلاحظ أن المشرع حرم الإخوة منه، ولم يساوي في الحصص أيضا في حال عدم استغراق الحصص نسبة 100 % فلم ينص المشرع على أي إجراء فتبقى عند الشركة في حين كان أولى أن تساهم بتسديد الفارق، ونص على الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط، حيث كان من المفروض منحه في جميع الحالات.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض: يجوز للمعنيين الحصول عليه عن طريق التسوية الودية، والا فلهم اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني (2) وطبقا للقانون 88-31، والمراسيم التطبيقية له، تم تحديد الجهات المكلفة بالتعويض، وعلى هذا الأساس ستتم دراسة طرق الحصول على التعويض والجهات المكلفة به في هذا الفرع.

أولا: طرق الحصول على تعويض:

أ) طريقة التسوية الودية (المصالحة) (3): باستقراء الأمر 74-15 على شركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة تلقائيا، وطبقا لنص م 19 منه صدر المرسوم رقم 8035- بتاريخ 16-02-1980، والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وفي

1- المادة 56 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلقة بالتأمينات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في 08-03-1995.

2- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ص 01.

3- ميلود ذبيح، (حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري)، دفا تر السياسة و القانون، العدد 9، جوان 2013 ص 126.

مادته الرابعة أوجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية، أما في حال كون المرتكب مجهول أو غير مؤمن عليه، ترسل للصندوق الخاص بالتعويضات (1) ، وعليه فبمجرد تلقيها لنسخة عليها وعليه فبمجرد تلقيها لنسخة عليها وعليه فبمجرد تلقيها لنسخة عليها عرضه على أساس الجداول التابعة للأمر، فالمحكمة العليا اعتبرت التعويض تلقائي، وأن اللجوء للقضاء يكون عند رفض الضحية للتعويض المقترح من المؤمن، والا اعتبر هذا عدم التزام أو تأخر في الوفاء، وعليه فالمصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق.

(ب) الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي: بمجرد وقوع الحادث الجسماني يقوم الأعوان بالتحريات الأولية، ويحرر محضر، ويرسل بعدها أصل المحضر ونسخة مصادقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية (خاصة خريطة الحادث) خلال مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق لشركة التأمين المعنية، ويتحصل المضرور أو ذوي حقوقه على نسخة منها من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوم ابتداء من تاريخ طلبها، وينبغي على المضرور الحصول على أول شهادة طبية تثبت الضرر، ترسل خلال 8 أيام ابتداء من الحادث إلى السلطة التي شرعت في التحقيق في حالة الجرح الخطأ، أما في حالة القتل الخطأ فالمتهم يقدم لوكيل الجمهورية، وتقدم له المحاضر ليكيف الوقائع، فإما يحيلها لقسم الجرح، أو لقسم المخالفات، ثم تأتي مرحلة المحاكمة وفيها القاضي يستند إلى وقائع القضية والنتيجة المستخلصة بعد التحقيقات والمناقشات التي تدور بالجلسة، ومختلف الأدلة الثبوتية في الملف، ليحكم إما بالإدانة أو البراءة. القاعدة العامة في دعوى التعويض أنها من اختصاص المحاكم المدنية، لكن المشرع فيما يخص تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجرائم، أجاز للمحاكم الجزائية الفصل فيها بصفة تبعية للدعوى العمومية(2)

1- محمد بومدين (المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني و قانون إلزامية التأمين على السيارات)، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، أبريل 2013 ، ص 5.

2- حفيظ عاشور، (تعويض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي)، المجلة القضائية، العدد 1995، ص 31.

وفي حالة الحكم بالإدانة إذا تأسس الضحية كطرف مدني أو ذوي حقوقه ينبغي عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية(1) لثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهنا تطبق النصوص المتعلقة بالتعويضات. وفي حالة الحكم بالبراءة ذهب القضاء إلى الفصل بين الدعويين، لكن المحكمة العليا غيرت إجتهادها واستقرت على اختصاص محكمة الجناح بالفصل فيهما لأن المسؤولية أصبحت تتركز على عنصر الضرر، دون الربط بينهما لا في الإثبات ولا في الحكم(2)

ج) الحصول على التعويض أمام القضاء المدني: المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص أساسا لنظر الدعوى المدنية، خاصة إذا حفظ وكيل الجمهورية أوراق القضية لوفاة المتهم، أو في حالة حفظ حقوق الضحية أو ذوي حقوقه لأي سبب من طرف القاضي الجزائي، هنا المضرور يرفع دعوى عادية باستدعاء جميع الأطراف طبقا للقانون فإذا كان الحادث ناجم عن مركبة مؤمنة تستدعى شركة التأمين، والا الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه حسب م 16 مكرر، وفي حالة السيارات التابعة للدولة، هنا المتضرر يقاضها باعتبارها مسؤولة مدنيا عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية، ويمثلها الوكيل القضائي للخزينة العامة. ثم يقوم القاضي المدني بفحص الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام المحكمة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، ليفصل في الموضوع مع الإشارة إلى مبدأ "الجزائي يوقف المدني"، إذا طرحت القضية أمام القضاء الجزائي ولم يفصل في الدعوى المدنية بحكم نهائي، لأن المتهم بمخالفته لقانون المرور يتحمل المسؤولية الجزائية (3) طبقا لأحكام م 214 ق إ ج، لكن في كل الحالات ومهما كانت نوعية الضرر وطبيعته، ومهما كان للضحية من خطأ في الحادث، وحتى لو كان المسؤول مجهولا، فإن التعويض مضمون وتلقائي في حالة صدور حكم بالبراءة من المحاكم الجزائية، باستثناء الحالات السابق ذكرها.

1- تنص المادة 3 من ق إ ج على "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها..."

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 27-03-2001 رقم 239441 ، المجلة القضائية، العدد 1 ، 2002 ص 296 ومايلها.

3- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات اولتأمين الإجباري، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 327.

ثانياً الجهات المكلفة بالتعويض: طبقاً للقانون 88-31، والمراسيم التطبيقية له نجد أن هذه الجهات هي شركة التأمين والصندوق الخاص بالتعويضات.

(أ) شركة التأمين: تم تعريف عقد التأمين في نص م 619 ق م، ومن خلالها نجد أنه يقوم على 3 أركان هي الرضا و يتحدد بمقتضاه إلتزامات كل منهما(1)، والمحل الذي يتمثل في الخطر، والسبب هو المصلحة المراد التأمين عليها من المخاطر.

المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين تكون للمكتب بالعقد، مالك المركبة وكذلك كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراستها أو قيادتها(2)، وترد عليها استثناءات(3)، وشركة التأمين لا يتم الحكم عليها بدفع التعويض إلا إذا كانت طرفاً في الدعوى بصفة قانونية، وبلغت تبليغاً صحيحاً، والمؤمن له إذا واجه الدعوى وحده هنا يرفع ضد المؤمن إما دعوى الحلول لدفع التعويضات المحكوم بها، وأما دعوى الرجوع لاسترجاع المبالغ التي دفعها، أو للمؤمن أن يشارك في الدعوى بتدخله تلقائياً، أو يدخله المؤمن له، وقد ترفع الدعوى على المؤمن وحده مثلاً حال وفاة السائق فلذوي حقوقه رفع دعوى عليه.

مدة تقادم الدعوى للمطالبة بالتعويض تختلف عن القواعد العامة في المسائل المدنية (15) سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار طبقاً لنص م 133 ق م) فتقادم دعوى المضرور ضد المؤمن تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار، أو حادث تدخل السيارة في ارتكاب الضرر، وله أجل مدته 3 سنوات تنقضي بفواته الدعوى.

أما تقادم دعوى المؤمن له ضد المؤمن يبدأ سريانها من وقت مطالبة المضرور بالتعويض، فهنا يرفع دعواه للمطالبة بالضمان خلال مدة 03 سنوات تسقط بانقضائها غير أن هذه المدة لا تسري طبقاً م 264/ف 2 ق م، وم 27/ف 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، إذا تعمد المؤمن له كتمان الحادث الضار الذي أحدثته السيارة، ولم

1- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ص 54.

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 17-05-1989، رقم الملف 53009، المجلة القضائية، العدد 1991، ص 23.

3- المادة 04 من الممر 74-15 السالف تذكّر.

يعلم به شركة التأمين، أو أنه أخبرها لكن أعطائها بيانات مغايرة، أو صرح بتصريح كاذب فهنا لا تسقط الدعوى على المضرور أو ذوي حقوقه.(1)

للإشارة فإن مدة التقادم في الجرح والمخالفات هي 3 سنوات وستين على التوالي طبقا للمادتين 8 و 9 من ق إ ج، ومدة 3 سنوات هي المدة التي تسقط فيها دعوى المطالبة بالتعويض، كما أن وقف التقادم يخضع لأحكام م 28.

(ب) الصندوق الخاص بالتعويضات: في حالة عدم وجود عقد التأمين يتدخل الصندوق لتحمل عبء التعويضات، والذي أنشأ بموجب م 7 من الأمر 107-69 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، ثم صدر المرسوم 103-04، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ليحل محله (2) وهو عبارة عن مؤسسة عمومية، يتمثل دوره في التكفل بكل أو بجزء من التعويضات الممنوحة (3) إذا كان المتسبب فيها عربات برية ذات محرك، ويعوض إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهول إذا كان مسقوط عنه الضمان وقت الحادث، إذا كانت تغطيته (أي المؤمن له) غير كافية أو كان غير مؤمن عليه، وإذا تبين أنه غير قادر كلياً أو جزئياً على الوفاء في حالة إعساره أو إفلاسه، والتي تثبت طبقاً لنص م 30 من الأمر 15-74 بالنسبة للصندوق من الإخطار الموجه للمدين بالدفع المتبوع بالرفض، أو بقاء الإخطار دون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

للإشارة فإن الصندوق لا توجد علاقة تعاقدية بينه وبين المتهم أو المسؤول المدني، لكي يدفع التعويضات، ولا يعتبر ضامناً لها، إلا في الحالات سابقة الذكر، وطبقاً للشروط الواجب توفرها في المستفيد من التعويض، هذا بإثبات:

- أن الضحية أو ذوي حقوقه جزائريون، وبأن محل إقامتهم يقع في الجزائر، أو بأنهم من

1- كمال كيجل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات و دور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2007 ، ص 236.

2- المرسوم التنفيذي رقم 103-04 المؤرخ في 5 أبريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات، ويحدد قانونه الأساسي، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 21 ، المؤرخ في 7 أبريل 2004.

3- المادة 04 من المرسوم نفسه.

جنسية دولة أخرى سبق لها أن أبرمت اتفاقية معاملة بالمثل مع الجزائر .

- أن الحادث سبب لهم ضرر جسمانيا، يفتح لهم مجال التعويض.

- أن مسبب الحادث بقي مجهول أو معروف وغير مؤمن له، أو سقط الضمان عنه بأن ظهرت عدم قدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو إثر حكم القضاء يلزمه بدفع التعويض عن الضرر.

طبقا لنص م 16 مكرر ق 31-88، ينبغي استدعاء الصندوق(1) كبقية الأطراف أمام القضاء بشأن الحالات التي يتكفل بها، سواء المحاكم الجزائرية أو المدنية.

ولاقتضاء التعويض ينبغي على المضرور أو ذوي الحقوق إتباع إجراءات محددة فيجب أن يقدموا طلبا له قبل أي دعوى قضائية حسب م 15 من المرسوم 37-80 (2) مثلا في حال عدم مقدرة المدين على التعويض حسب م 30 من الأمر 15-74 هنا له المطالبة به قبل الصندوق، فيقدم طلبا مرفقا بمحضر الإمتناع محرر من محضر، ويتعين على الصندوق إبداء أريه خلال مهلة شهرين (3) إبتداء من تاريخ إستلام الطلب، فإذا إمتنع أو رفض هنا يجوز للمضرور رفع دعوى قضائية للمطالبة به، وهذا الطلب يعتبر قيد شكلي للقبول بالمطالبة القضائية، والدعوى ترفع في المحكمة التي وقع فيها الحادث، ومدة تقادم الدعوى المقدمة من المصابين وذوي حقوقهم ضد الصندوق تحكمها المادتين 17 و18 من المرسوم 37-80.

للإشارة فإن التعويض قبله يتم وفقا للجداول المرفقة بالأمر 15-74، وللصندوق في هذا الإطار إلزام المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبه المستشار وعلى نفقته لتحديد نسبة العجز، وفي حال نازع المصاب في النسبة، له الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بموجب حكم قضائي.

1- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2005-2006 ص241.

2- المرسوم التنفيذي رقم 37-80 المؤرخ في 16-02-1980، الذي يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر 15-74 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 8، المؤرخة في 19-02-1980.

3- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007-2008) ص318.

خلاصة الفصل الأول:

تعد الحوادث المرورية أحد أبرز المشكلات التي تواجهها الدول المعاصرة، خاصة أنها في منحنى تصاعدي، وأمام هذا الوضع دول العالم أعطت الأولوية لتنظيم هذا المجال والجزائر واحدة من هذه الدول وأصدرت نصوص تنظم قواعد حركة المرور.

ومن خلال قراءتنا لأحكام الأمر 09-03، نجد أن المشرع قسم المخالفات المرورية إلى مخالفات وجنح، وأنه انتهج خطة واضحة في تصنيف المخالفات، حيث قسمها إلى 4 درجات حسب درجة خطورتها، ووسع فيها أحكام المسؤولية الجزائية بنصه على مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، ونص على الجنح في المواد من 67 إلى م. 90.

وللإشارة فإن الأمر صدر بعد 4 سنوات فقط من تطبيق الأمر 04-16، نتيجة للإنقادات الموجهة، خاصة فيما يتعلق بالجزاء المقررة، لأن الأمر يعد من أكثر القوانين صرامة في الجزائر لأنه رفع من قدر الغرامات الجزافية، وأيضاً رفع من العقوبات المقررة للجنح سواء المتعلقة بالحبس أو الغرامية، كما أنه استحدث مصطلحات جديدة تتمثل في رخصة السياقة الإختبارية والرخصة بالنقاط وشهادة الكفاءة المهنية، واستحدث إجراء الإحتفاظ لأنه في القانون القديم كان يتم سحب الرخصة من اللجان الولائية، لأن السحب أصبح عقوبة تكميلية تنطق بها الجهة القضائية المختصة.

كما أن المخالف تقوم مسؤوليته المدنية مما يستوجب دفعه للتعويض جبراً للأضرار اللاحقة بالمضروب أو ذوي حقوقه، تبعاً لما تم تحديده صراحة بنص القانون من قواعد تخص المستفيدين من التعويض أو تقديره أو الجهات المكلفة بدفع التعويضات وكل هذه الأحكام الهدف منها الحد من حوادث المرور بتقرير المسؤوليتين المدنية والحج الزنية للمخالف لضمان أمن كل مستعملي الطرق.

الفصل الثاني

معاينة واثبات المخالفات المرورية

المبحث الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات
المرورية والاجراءات الخاصة بها

المبحث الثاني: اثبات المخالفات المرورية

الفصل الثاني: معاينة و اثبات المخالفات المرورية:

إن وسائل النقل عرفت تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة لكن هذا التطور تصاحبه أحداث مؤلمة لأنها تؤدي لخسائر في الأرواح والمعدات، نتيجة إلى تعدد المخالفات المرورية التي تتسبب في وقوع هذه الحوادث، وفي الجزائر أضحت تسمى "إرهاب الطرقات"، ومما لا شك فيه أن حركة المرور تتم في وسط جغرافي متعدد (حضري، شبه حضري، ريفي) والتصدي لهذه الظاهرة يتطلب حزمًا من طرف جميع الهيئات المعنية بالوقاية والأمن عبر الطرقات، لأنه يقتضي رسم إستراتيجية تعتمد على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية للوصول إلى أهداف واقعية ومدروسة.

وفي هذا المجال يعد قانون المرور والنصوص التطبيقية له قفزة نوعية من خلال تكثيف الرقابة المرورية، بنصه على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المرورية وتحديد مجال تدخلهم، من خلال خاصة التعليمات الداخلية لمختلف مصالح الأمن الوطني، والإشارة إلى الإجراءات الواجبة الإلتزام أثناء عمليات التدخل سواء أثناء حوادث المرور المادية أو الجسمانية. وانطلاقًا من عملية الرقابة المرورية المستمرة في إطار الجهود المبذولة لحماية جميع مستخدمي الطريق، يتم إثبات المخالفات المرورية من قبلهم، لبيان مدى توافر المسؤوليتين الجزائية والمدنية، من خلال الأدلة التي يتم جمعها أثناء أدائهم لمهامهم في إطار اختصاصهم القانوني، إنطلاقًا من القاعدة العامة في الإثبات الجزائي، وهي إخضاع الأدلة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا ما تم إستثناءه بنص القانون، فأهم النقاط المتعلقة بطرق الإثبات هي القيمة القانونية لها.

ومن خلال هذه المعطيات ستنم دراسة هذه المحاور في مبحثين الأول يتعلق بالأعوان المؤهلين بمعاينتها والإجراءات الخاصة المتعلقة بها، والثاني يتعلق بإثباتها.

المبحث الأول: الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات المرورية والإجراءات الخاصة لها:

الأعمال المنوطة بالأعوان تكتسي أهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة التمهيدية التي تبنى عليها الإجراءات الجزائية، وإذا شابها أي قصور أو خلل سيؤثر في عمل القضاة وحسن سير العدالة، وهذه المرحلة يجب أن تحقق توازن بين مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الجرائم، ومصلحة الأشخاص التي تتطلب أن تتم الإجراءات في إطار الشرعية الإجرائية، فلا تمس حقوقهم إلا بالقدر اللازم لمعرفة الملابس، لتفادي أي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف، وهذا يتحقق بالالتزام بالأحكام القانونية التي تضبط مهامهم وتنظمها، ونص قانون المرور عليهم في الفصل السادس في المواد من 130 إلى 138، كما حدد القانون مجموع الإجراءات الخاصة المتعلقة بها في المواد من 100 إلى 113. ولذا ستمت دراسة الموضوع وفقا لمطلبين الأول الأعوان المؤهلون لمعاينتها، والثاني الإجراءات الخاصة بها.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون بمعاينة المخالفات المرورية:

كون حوادث المرور تشكل إرهابا حقيقيا تحصد سنويا آلاف الأرواح، لذا تم إسناد مهمة معاينة مخالفات قانون المرور لأعوان مؤهلين للقيام بذلك (1) وتم تحديدهم صراحة وعليه في حالة وقوع حادث فإن المعاينة تتم من قبل مختصين لهم دراية، وسيتم تحديد أصنافهم وقواعد التدخل.

الفرع الأول: أصناف الأعوان:

طبقا لنص م 130 فمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية، تتم بموجب محضر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يحرر من طرف:

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 162.

- ضباط الشرطة القضائية(1)

- الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني، ولإشارة فإن المادة ليست دقيقة لأن الصنفين الثاني والثالث كلاهما يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص م 15 من ق إ ج (2) وكان الأخرى أن تذكر أعوان الضبطية القضائية لتتناسق مع نص م 14 ق إ ج.

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفتهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك بين وزير الدفاع والعدل، ولا يتمتعون بهذه الصفة إلا بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها وسيرها بموجب مرسوم.

1- عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، ط 2، دار الأمل، تيزي وزو، 2005 ص 196.

2- المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40 ، المؤرخة في 23 جويلية. 2015

وضباط الشرطة القضائية يتحدد إختصاصهم بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا لنص م 1/16 ق ا ج(1)، وفي المدن المقسمة لعدة دوائر للشرطة يمتد إختصاصهم إلى كافة المجموعة السكنية للمدينة م 16/5 ق ا ج، والفئات المحددة في نص م 15 لهم إختصاص عام بالبحث والتحري في جميع الجرائم، سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص والمعاقب عليها في القوانين الخاصة بقانون المرور.

للإشارة فإن مديرية الأمن العمومي تتكون من العديد من النيابة منها نيابة مديرية الوقاية من حوادث المرور، وتهتم بتنظيم حركة المرور والوقاية من حوادث المرور عبر أمن الولايات وأعوان الأمن العمومي، وتتبع تدريجيا لضابط الأمن العمومي، الذي يخضع لمدير الأمن الولائي وصولا إلى المدير العام للأمن الوطني، تحت سلطة وزير الداخلية والمصلحة الولائية للأمن العمومي يرأسها العميد أو محافظ الشرطة أو ضابط الشرطة ويعد المسؤول عن رجال الأمن بالزري الرسمي في محيط إدارته، وتضم وحدات منها الأمانة العامة التي تتكون من عدة مكاتب منها مكتب جنح قانون المرور، ومكتب استيفاء الغرامات الجزافية ووحدة المرور ووقاية الطرقات وهي من الوحدات النشطة.

المشرع أعطى صلاحية معاينة مخالفات المرور لبعض مستخدمي هذه الهيئة (الأمن العمومي) طبقا لنص م 130 ق 01-14- الذين يضطلعون بتنظيم حركة المرور بالمدن والعمل على تطبيق قانون المرور واحترامه من الجميع، والمراقبة الدورية لحركة السير ومعاينة المخالفات وإثباتها، واعداد التقارير اليومية، وتنقسم لعدة فرق، منها فرقة المرور، فرقة التدخل، فرقة النجدة، فرقة الدراجات النارية، الفرقة الزاجلة، وتعمل على إرشاد مستعملي الطرق، السهر على احترام قانون المرور، السهر على تنظيم حركة المرور في النقاط الحساسة والتجمعات السكنية ومراقبة محاور الطريق، الإبلاغ عن حوادث المرور وتقديم الإسعافات الأولية للضحايا إن أمكن.

1- محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 54

نصت المادة على أفراد الدرك الوطني وخصت الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ويعد الجهاز الثاني في الترتيب من حيث معاينة المخالفات المرورية ويتخذ تدابير أمنية من طرف وحداته في مجال تأمين ومراقبة وتنظيم حركة المرور سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، عن طريق الدوريات التي يقومون بها، أو عن طريق الأجهزة التقنية الخاصة (الرادارات)، أو عن طريق إقامة الحواجز، وبصفة عامة هو قوة عسكرية وأمنية تم إنشاؤها بموجب الأمر 19-62 المؤرخ في 23 أوت 1962⁽¹⁾، أسندت له مهمة السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة.

وطبقا لنص م 133 فالأعوان المذكورون في م 130 يختصون بمعاينة المخالفات المذكورة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية بموجب محضر عند اقترانها بالمخالفات المتعلقة بسلامة الأملاك العمومية الخاصة بالطرق، وعندما تكون مرتكبة في موقع ورشات واقعة على المسلك العمومي أو بجوارها، والتي ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها ضرر يمس بالاستغلال العادي لتلك الورشات أو بحماية المستخدمين فيها.

ثانيا: مهندسو الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات:

تم النص عليهم في م 131 ق 14-01، ويعاينون العديد من المخالفات عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العام، مثلا حال وضع أو محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور، وضع لافتات إشهارية دون تصريح، وضع ممهلات دون تصريح، نزع لافتات الإمتيازات المرورية خاصة في المناطق الريفية والمخالفات التي تحدث ضررا بالملكية العامة كاحتلال الرصيف، وضع هياكل السيارات والشاحنات على جانب الطريق مما يصعب حركة المرور، وضع مواد الأشغال أمام المنازل وبجانب الطريق، وفي نص م 132 منه أعطى لمهندسي وتقنيي الأشغال العمومية إعداد محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم، وللإشارة فإن الأعوان

1- أحمد غاي، (تكيف الشرطة القضائية مع متطلبات إصلاح العدالة - التقييم والآفاق-)، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 200..

التقنيون للغابات(1)، سواء الضباط أو ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أو شرطة السير والمرور داخل الأملاك الغابية تم تحديد صلاحياتهم لمعاينة المخالفات والجنح بموجب ق 84/12(2).

ثالثا: مفتشو النقل البري:

نصت عليهم م 134 من الأمر 03-09، وحددت اختصاصهم بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في م 66 الفقرة د، ويقومون بمهامهم إما بصفة دورية أو بصفة فجائية فلهم الحق في إقامة الحواجز على الطرقات، والمخالفات تتعلق خاصة بدفتر الصيانة المثبت لصلاحية المركبة المراد تشغيلها في عملية نقل الأشخاص أو البضائع، أيضا معاينة العلامات المميزة للمركبات.

وفي إطار ممارسة الأعوان لمهامهم نصت م 135 على تأديتهم لليمين واستثنت الضباط وأعوان الشرطة القضائية، ويؤدونها أمام المحكمة التابعة لمكان إقامتهم، في حال أنه لم يسبق لهم تأديتها من قبل(3) والمحاضر المحررة من قبلهم ترسل إلى وكيل الجمهورية دون تأخير، وإذا كان يحتمل أن يترتب عن هذه المخالفات تعليق لرخص السياقة، فإنه يتم إرسال نسخة إلى الوالي.

1- مولود ديدان، قانون البيئة، (د ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 16.

2- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 04-12-1991.

3- نبيل صقر، تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور(1):

تتدخل الشرطة على الفور إثر وقوع حادث مرور، ويتمثل التدخل في:

(أ) **التدخل الوقائي:** ويشمل اتخاذ الإجراءات العاجلة الوقائية في مكان الحادث، كإبعاد الفضوليين والمدخنين، عزل توصيلات البطارية، تحديد مكان السيارات عند نقلها بعلامات إذا كانت تعيق حركة المرور، ووضع إشارات الخطر لتبنيه مستعملي الطريق إضافة لحماية الممتلكات.

(ب) **التدخل الإسعافي:** ويشمل إخراج الجرحى والمصابين من المركبات ووضعهم في أماكن آمنة إلى غاية وصول الحماية المدنية، مع إبلاغ المصلحة الإستشفائية.

(ج) **التدخل القضائي:** إذا كان الحادث دون مصابين تتدخل في حالة وجود شهود للحادث وعدم اتفاق الطرفين، حال تبادل المعلومات بين السائقين، أو إذا كانت إحدى المركبات تابعة لإدارة الدولة، أو إذا تسببت المركبة بإحداث ضرر بملحقات الطريق.

إذا كان في الحادث مصابين، يعتمد رجال الشرطة إلى تنظيم مكان الحادث وإخلاء المنطقة، تحويل مسار السيارات، توزيع إشارات تنظيم المرور والتحذير من الحادث لحماية باقي مستعملي الطريق وفرق المعاينة، خاصة أثناء الليل أو الظروف الجوية التي تعيق الرؤية، وتوضع لافتات التحذير (عبارة هدى السرعة على بعد 100 إلى 300 متر من الحادث، وعبارة قف شرطة على بعد 50 مترا منه)، ثم تبدأ الإجراءات التمهيدية لبداية المعاينة بإسعاف المصابين أو نقل الجثث والسيارات، وفحص حالة السائقين (حالة سكر)، وإخطار وكيل الجمهورية في حالة الوفاة، وكذا الشرطة العلمية لأخذ الصور الفوتوغرافية، واحضار الطبيب لمكان الحادث قصد معاينة الوفاة وتحويل الجثث إلى مصلحة الحفظ، وكذلك تحديد هوية السائقين، ووضع رسم بياني بالديكامتر وتحديد هوية الشهود، وحالة الطريق، والإطلاع على وثائق السيارات(2).

1- دروس أقيمت على دفعة ضباط الشرطة الخارجيين، كلية الشرطة طيبى العربي، سيدي بلعباس، 2012.

2- نصت على هذه الإجراءات أيضا المادة 13 من الأمر 74-15 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالمخالفات المرورية:

سيتم التطرق لإجرائين هامين هما التوقيف والوضع في المحشر، وبيان القواعد القانونية المنظمة لكل إجراء، وفقا لما نصت عليه المواد من 287 إلى 311 من المرسوم 04-381.

الفرع الأول: التوقيف:

يقصد به إجبار السائق بصفة وقائية في حالة ارتكاب مخالفة تستدعي ذلك طبقا للقانون بترك المركبة في عين المكان أو قرب مكان إثبات المخالفة وفي حالة ما إذا كان السائق حاضرا تتم دعوته إلى وضع المركبة طبقا لقواعد التوقيف، وفي هذه الحالة تحرر استمارة التوقيف وتسلم نسخة منها للسائق مقابل سحب بطاقة ترقيم المركبة، وان كان غائبا تكون المركبة موضوع توقيف مادي بوسائل ميكانيكية.

* **إجراء التوقيف:** يمكن أن يأمر به أعوان الشرطة القضائية أو ضباطها المؤهلون لهذا الغرض، عندما يلاحظون ضرورة إنهاء المخالفات (1) كافتراض أن السائق في حالة سكر أو عندما تشكل الحالة السيئة للمركبة ووزنها وحمولتها وشكلها وطبيعتها، والضغط على الأرض، وقصور تجهيزها (المكابح، الإنارة) خطرا على مستعملي الطريق، أو عندما لا يستطيع السائق إثبات رخصة للنقل الإستثنائي المنصوص عليه في المواد من 93 إلى 96 منه، أو عندما تسير المركبة مخالفة للأحكام المتعلقة بنقل المواد الخطرة.

* **رفع إجراء التوقيف:** يرفع إجراء التوقيف كل من العون الذي أمر به إذا كان حاضرا عند إنتهاء المخالفة، أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، وفور إثبات السائق إنتهاء المخالفة تتم إعادة البطاقة الرمادية له، مع تسجيل ملاحظة إنهاء الإجراء، على مجمل نسخ إستمارة التوقيف.

* **مكان التوقيف:** التوقيف يتم أصلا في مكان ارتكاب ومعاينة المخالفة، إلا أنه إذا كان قرار التوقيف ناجما عن مخالفة القواعد المتعلقة بحالة المركبة أو تجهيزها، لا يكون إلا في مكان يستطيع فيه السائق أن يجد الوسائل اللازمة لإنهاء المخالفة، لذا يخصص له

-1- أنظر المادة 289 من المرسوم 381-04 السالف الذكر.

الإستعانة بمحترف للقيام بجرتها قصد تصليحها، فإذا كانت معبأة فوق اللازم يأمره بتوقيفها قرب أقرب قبان قصد وزنها حسب م 292 م ت، وإذا كانت تصدر ضجيجا يأمره بتقديمها لأقرب مصلحة للمراقبة التقنية للمستوى الصوتي حسب م 293 م ت، وإذا كانت تصدر أبخرة وغازات سامة يأمره بتقديمها لمصلحة المراقبة التقنية طبقا م 294 م ت لكن الإشكال يتعلق بتسديد النفقات لأن التشريع لم يحدد ذلك.

***مدة التوقيف:** مدته محددة قانونا (ب 48 سا) كحد أقصى، وفي حالة ما إذا لم يثبت السائق إنتهاء المخالفة في هذا الأجل، يمكن لضباط الشرطة القضائية تحويله إلى الوضع في المحشر، أما مدة التوقيف المادي فلا تتعدى (6 ساعات)، لكن في كل الأحوال لا يجوز إستمرار التوقيف بعد زوال الظروف المسببة له، خاصة بالنسبة للحالتين 1 و 2 من م 289 م ت، حيث يمكن للمركبة أن تتابع طريقها بمجرد أن يتولى سائق كفؤ سياقتها وأيضا بعد أن يصبح السائق أو المركبة لا يمثلان أي خطر على مستعملي الطريق الآخرين(1).

* **إستمارة التوقيف(2):** طبقا لنص م 295 م ت، تضم بيانات هي تاريخ وساعة التوقيف المكان الذي تم فيه، المخالفة التي تسببت فيه، عناصر التعرف على المركبة، البطاقة الرمادية، اسم ولقب وعنوان مرتكب المخالفة، أسماء وصفات ووظائف الأعوان الذين حرروها ومقر إقامة ضابط الشرطة القضائية المؤهل لرفع الإجراء.

* **وجهة الإستمارة:** تحرر في أربعة نسخ يتم توزيعها على النحو التالي:

نسخة إلى مرتكب المخالفة، نسخة إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى المصلحة، نسخة إلى الجهة القضائية المختصة تحمل ملاحظة إنهاء الإجراء مع محضر المخالفة، في أقرب الآجال، يذكر فيه بصفة موجزة الظروف والشروط التي أدت لاتخاذها، وكذلك نسخ إلى الوالي المختص إقليميا، عندما يمكن أن تؤدي المخالفة إلى إيقاف رخصة السياقة.

1- المادة 290 من المرسوم 381-04 السابق الذكر.

2- أنظر الملحق رقم 2 المتعلق باستمارة التوقيف.

ولإشارة فإن المسؤولية عن المركبة طيلة مدة التوقيف تبقى على عاتق سائقها أو مالكها، وفي جميع الحالات يمكن للمركبة أن تسير بمجرد إنتهاء المخالفة ما بين مكان التوقيف ومقر السلطة المعنية لإنهاء الإجراء بموجب نسخة من إستمارة التوقيف.

ونصت م 102 من الأمر 03-09، أنه عندما يتعذر على مرتكب المخالفة إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني، فيما عدا حالة دفع غرامة جزافية فإنه يمكن توقيف المركبة حتى يتم دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية لأحد محاسبي الخزينة.

الفرع الثاني: الوضع في المحشر: طبقا لنص م 298 من المرسوم 04-381، هو حجز المركبة في مكان تعيينه السلطة المختصة على نفقة مالكها.

* **السلطة المكلفة بالمحشر:** عندما يتم الوضع في المحشر في مكان عمومي أو تابع لسلطة عمومية، تكون السلطة هي الوالي إذا كان المحل أو المساحة الأرضية ملكا للدولة أو الولاية وتملك التصرف فيه، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذا كان المحل أو المساحة ملكا للبلدية أو تملك التصرف فيه، وفي هاتين الحالتين تعين السلطة حارسا عليها(1).

* **طرق الوضع في المحشر:** استنادا لنص م 305 من المرسوم 04-381، يمكن أن يتم نقلها من مكان توقفها لمكان وضعها في المحشر من مالك المركبة أو سائقها، وبما أن المشرع استعمل كلمة يمكن فإنه في حالة رفضه القيام بذلك، يتم نقلها بوسائل الإدارة أو بكل وسيلة على نفقة المالك، أما إذا كان السائق غائب فإنه بناء على أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا يمكن لرجال الشرطة المرتدين للبلدة أو أعوان المؤهلين قانونا لإثبات المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطريق بمحاضر أن يقوموا بنقل المركبة بحضورهم إلى المحشر، باستعمال وسائل غير وسائل الدفع الذاتية التي تتوفر عليها المركبة، أو بوسائل الإدارة، ودائما النفقات على المالك ولإشارة فإنه لا يمكن أن تتوقف عمليات نقل

1- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص 126.

المركبة متى شرع فيها، ولا يمكن إرجاعها إلى مالكيها إلا بعد إنهاء الإجراء وقضاء المدة المقررة(1)

*** حالات الوضع في المحشر: هي:**

- حالة عدم إثبات سائق المركبة إنتهاء المخالفة بعد التوقيف في أجل 48 ساعة.
- ارتكاب مخالفات الوقوف أو التوقف الخطيرين إذا كانت الرؤية غير كافية، أو قرب تقاطع الطرق و المنعرجات.
- عدم تقديم المركبة للمراقبة التقنية أو تنفيذ الإصلاحات.
- عدم تقديم مرتكبها للضمانات المقررة قانونا إذا تعذر عليه إثبات محل إقامته أو عمله في التراب الوطني.

أما فيما يخص وضع مركبة في المحشر في مخالفة ممارسة نقل الأشخاص والبضائع دون الرخص المطلوبة، يحكمه القانون رقم 13-01، المؤرخ في 07-08-2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، فالوضع الفوري للمركبة يتم من طرف ضابط الشرطة القضائية بصفة تحفظية لمدة تتراوح بين 15 و 45 يوما، مع وجوب إعداد محضرين لإثبات حالة المركبة عند دخولها وعند خروجها يمضيها المعني دون المساس بحق الوالي أيضا، إلا أن الوضع الفوري في المحشر من اختصاص ضابط الشرطة القضائية وحده طبقا لنص م 62 ق 13-01.

*** الأشخاص المؤهلون للوضع في المحشر ورفعته:** هذا الإجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، أما الوضع من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، يكون بكتاب لضابط الشرطة القضائية، ويعتبر حزا قضائيا في هذه الحالة، أيضا يكون من الوالي المختص إقليميا بقرار لضابط الشرطة القضائية في حالة المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص أو البضائع، بناء على اقتراح من لجنة العقوبات الولائية واستشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة في المخالفات المتعلقة بها.

1- المادة 307 من المرسوم 381-04 السابق الذكر.

أما فيما يخص رفع الإجراء فالقانون لم ينص على ذلك لكن المنطق يفترض أنه ضابط الشرطة القضائية، لأنه هو يمضي التكاليف بالوضع في المحشر(1).

أما مدة الوضع فيه فطبقاً لنص م 299 من المرسوم 381-04، لا يمكن أن تتجاوز في جميع الحالات مدة 10 أيام، لكن هذه المدة قابلة للتمديد بالنسبة للمركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية، إلى أن يقدم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال المأمور بها أما المخالفات الخاصة بسيارات الأجرة تمتد الفترة من 8 أيام إلى 30 يوما.

*** سحب المركبة من المحشر: هذا الإجراء يتم على النحو الآتي:**

- بعد إنهاء إجراء الوضع في المحشر عند نهاية المدة المقررة، والذي يترتب عليه إرجاع السلطة المؤهلة للبطاقة الرمادية إذا تم سحبها، وتسليم رخصة نهائية للخروج من المحشر، وتسترجع المركبة عند دفع المصاريف(2).

- لا يجوز أن تسحب المركبات التي لا تسمح حالتها بالسير، حسب الشروط العادية للأمن، إلا من قبل مصالحين يكلفهم أصحاب المركبات بالقيام بالتصليحات الضرورية.

- إذا حصل اختلاف في حالة المركبة، يتم تعيين خبير حسب الشروط التي يحددها التنظيم، وفي حالة إثباته أن المركبة ليست في حالة تمكثها من السير، تحدد التصليحات الواجب القيام بها قبل تسليمها لصاحبها.

- إذا لم تسحب المركبة بعد انقضاء أجل (60 يوما) إبتداء من إشعار صاحب المركبة أو الدائن الضامن إذا كانت المركبة موضوع رهن مسجل قانونا، بوجوب سحبها، تعتبر المركبة مهجورة، وتسلم مثل هذه المركبات المصرح بها كذلك بموجب حكم قضائي، إلى مصلحة أملاك الدولة قصد التصرف فيها وفقا للتنظيم المعمول به.

- إذا لم تجد المركبات مقتنيا بعد الأجل المحدد من طرف والي كل ولاية، تسلم هذه المركبات للتدمير بمبادرة من السلطة الإدارية المختصة بسلامة المرور.

1- أنظر الملحق رقم 3 المتعلق برخصة إنهاء الوضع في المحشر.

2- المادة 311 من المرسوم التنفيذي 381-04، السابق الذكر.

- إذا تعذر التعرف على صاحب المركبة يبلغ الملف إلى الجهة القضائية المختصة.
- يمكن للسلطة التي يخضع لها المحشر أن ترخص بسحب أو خروج المركبة مؤقتاً منه قصد تمكين المالك من القيام بالتصليحات اللازمة في مؤسسة يختارها، والرخصة الممنوحة من السلطة تأخذ وصف وثيقة مرور مؤقتة تحدد خط السير وشروط الأمن وتكون مدة صلاحية هذه الوثيقة محددة بالوقت المنقضي في المسالك وفي التصليحات.

يجب على المصلح أن يسلم مالك المركبة فاتورة تثبت تنفيذ الأشغال التي صنفها السلطات التي يخضع لها المحشر ضرورية قبل إرجاع المركبة إلى مالكها.

* **إستمارة الوضع في المحشر ووجهتها(1):** أو ما يسمى بالتكليف بالوضع في المحشر تضم العناصر التالية: تاريخ ومكان التحرير، المحشر الذي يتم وضع المركبة فيه (البلدية، الدائرة، الولاية) عناصر التعرف على المركبة، إسم ولقب وعنوان مالك المركبة مدة الوضع في المحشر، إمضاء وختم ضابط الشرطة القضائية، تاريخ وساعة الوضع الفعلي في المحشر، تاريخ وساعة الخروج من المحشر.

* **وجهة إستمارة الوضع في المحشر:** تحرر الإستمارة في نسخ توزع على النحو الآتي:
نسخة إلى مرتكب المخالفة أي السائق إذا لم يكن هو المالك، وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أعد المحضر أن يبلغ مالك المركبة، إلا إذا كان السائق هو مالك المركبة وحاضراً عند إعداد المحضر، وفي هذه الحالة يبين هذا التبليغ المصحوب عند الإقتضاء بقائمة الأشغال الواجب القيام بها قبل إسترداد المركبة، من السلطة المؤهلة لإنهاء الإجراء، ويعذر المالك بإخراج المركبة قبل إنقضاء أجل 45 يوماً من تاريخ تبليغه .

ويبين أيضاً أنه في حالة عدم إخراج المركبة في الأجل المحددة، ووفقاً للشروط المنصوص عليها، سيتم إما تدميرها أو تسليمها لمصلحة أملاك الدولة للتصرف فيها بموجب قرار .

نسخة إلى الدائن المرتهن إذا ثبت في فهرس الترقيمات أن المركبة مقيدة برهن.

نسخة إلى المسؤول عن المحشر .

1- أنظر الملحق رقم 4 المتعلق بإستمارة الوضع في المحشر .

نسخة إلى الجهة القضائية المختصة مع محضر المخالفات التي تسببت في وضع المركبة في المحشر، ويبلغ في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا(1).
نسخة إلى الوالي المختص إقليميا في المخالفات الخاصة بمركبات نقل الأشخاص والبضائع ومخالفات سيارات الأجرة.

* **المسؤولية عن المركبات أثناء تواجدها بالمحشر:** السلطات التي يخضع لها المحشرون بتسيجه وحراسته ليلا ونهارا(2)، وتقوم بتصنيف المركبات الموضوعة به إلى أحد الصنفين:
- المركبات التي يمكن أن يخرجها مالكها في حالتها.

- المركبات التي تتطلب أشغالا تعتبر ضرورية قبل إرجاعها إلى مالكيها.
وتكون الهيئة المكلفة بحراسة المركبات الموضوعة في المحشر، مسؤولة عن الخسائر والسرقات وأضرار التلف التي تتعرض لها.

المادة 111 من الأمر 03-09، نصت على عقوبات لمن يتلف أو يسرق أو يحطم أو يحاول إتلاف أو سرقة أو تحطيم مركبة موضوعة في المحشر بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، كما نصت على مضاعفة العقوبة عندما يرتكب الجنحة عون من المحشر.

ونصت م 129 ق 14-01، على أنه يعاقب طبقا لأحكام م 350 من ق ع، والتي جاءت تحت الفصل الثالث (الجنايات والجنح ضد الأموال)، في القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال، والتي تعاقب على جنحة السرقة والشروع فيها بنفس العقوبة المنصوص عليها في نص م 111، لذا كان من الأولى إلغاء نص م 129 والإكتفاء بالمادة السالفة الذكر من قانون المرور.

أوردت المادة 127 من ق 14-01، حكما يتعلق بالمصاريف، فحملت مالك المركبة المهجورة مصاريف رفعها ووضعها في المحشر، و اج ا رء الخبرة، وبيعها أو تدميرها(3).

1- مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص 392.

2- المادة 110 من الأمر 03-09 السلف الذكر.

3- أحمد التيجاني بلعوسي، سايفي محمود، قانون المرور، ج 2، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 330

نصت في حالة البيع أن حاصله بعد خصم المصاريف المذكورة فيها، توضع تحت تصرف المالك أو ذوي حقوقه، أو تحت تصرف الدائن الضامن الذي يتمكن من إثبات حقوقه خلال أجل مدته سنتان، وعند إنقضاء هذا الأجل يعود هذا الحاصل إلى الدولة لكن إذا قل حاصل البيع عن مبلغ المصاريف المحددة فالمالك يبقى مدينا بالفارق.

*** الإحتجاج على الوضع في المحشر:** يمكن للشخص المعني بالأمر أن يطعن في قراروضع

المركبة في المحشر، أمام وكيل الجمهورية الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

ويمكن لهذا الأخير أن يؤكد الإجاء المتخذ أو يلغيه في أجل أقصاه 5 أيام(1)

المبحث الثاني: إثبات المخالفات المرورية: يحكم مبدأ الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات(2)،

الذي لا يتقيد بأدلة معينة لإثبات الجرائم حتى وإن كان هذا الدليل من وضع أهل الخبرة -

الدليل العلمي- وهذا المبدأ أخذت به جل التشريعات الحديثة ومن بينها المشرع الجزائري،

فالقاضي الأصل فيه أنه حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له، دون أن يتقيد في

تكوينها بدليل معين وهذا ما نصت عليه م 212 ق إ ج، لكن وإن كان القانون أعطاه هذه

الحرية إلا أنه أورد بعض الإستثناءات(3)، فيها يصبح القاضي مقيدا بأدلة معينة تحدد بنص

القانون والمخالفات المرورية يسري عليها ما يسري على باقي الجرائم الأخرى فيما يخص

الإثبات مع مراعاة بعض الخصوصية فيما يتعلق بوسائل إثباتها، ولذا سيتم التطرق في المطلب

الأول لحجية المحاضر، و في الثاني لطرق الإثبات الأخرى.

المطلب الأول: حجية المحاضر في إثبات المخالفات المرورية: تعتبر المحررات وسيلة من

وسائل الإثبات، وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الإقتناع، إلا أنه خرجا عنها

أعطى المشرع بعض المحاضر حجية خاصة وهذا ما سيتم عرضه في فرعين الأول يتضمن

مفهوم المحاضر وشروطها، والثاني حجيتها القانونية.

1- المادة 303 من المرسوم 04-381 السابق ذكره.

2- عادل منساري، "دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 ص182.

3- غانية خروفا، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري،

قسنطينة، 2008-2009) ص107.

الفرع الأول: مفهوم المحاضر وشروطها:

أولاً: مفهومها: تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانوناً، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات، يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقاً لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة، ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية، وتعد وسيلة لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها(1).

شكل المحاضر ليس موحدًا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي كما أنها تستمد مشروعيتها من قانون الإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص التنظيمية.

ثانياً: الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر: متى أعطى القانون لمحضر معين قوة في الإثبات، فإن القوة تكون مرتبطة بمدى مراعاة أو عدم مراعاة مقتضيات القانون في تحريرها، وهذا بتنظيمها وفقاً للقواعد المفروضة، وفي حدود وظيفة محرريها، لذا فحتى تكون لها حجية ابتداءً، لا بد من توافر الشروط المقررة في نص م 214 ق إ ج.

الشروط الموضوعية: تتمثل في:

* أن يكون المحضر صحيحاً أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، وضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه.

* أن يكون المحضر وافيًا ودقيقًا وواضحًا، فيجب عليه نقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يعاينها بإخلاص، ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي ريه فيها أو يستنتج منها.

* كما يجب أن يتحرى الدقة في تسجيله لهذه المعلومات، فيجب أن يذكر الزمان والمكان

1- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 204.

وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، وأن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا، فلو تعلق الأمر بحادث مرور جسماني مثلا يذكر بيانات السيارة.

* أن يتم صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه، لهذا يتم تحريرها بواسطة الإعلام الآلي.

الشروط الشكلية: تتمثل في:

* صحة المحضر من حيث الشكل تقتضي تحريره طبقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولالإشارة فإن لكل محضر شروط خاصة تتعلق بنوع الإجراء والجهة المتخذة له، مثلا محاضر الشرطة التي تعد صورة عن الوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وهي ككل المحاضر يشترط القانون أن تتضمن بيانات إلزامية وجوهرية تمنحها الحجية.

* يجب أن يكون المحضر مؤرخا ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر(1)، وهو ما نصت عليه م52/ف3 ق ا ج.

* يجب أن يكون قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته.

* يجب أن يحرره وأن يكون متضمنا الإجراءات التي تتدرج ضمن إختصاص الموظف الذي يحرره، إنطلاقا من الإختصاص الشخصي أي يحرر من أشخاص لهم الصفة القانونية، والإختصاص النوعي معناه أن تكون طبيعة الإجراء من إختصاص الموظف الذي ينفذه، ومن حيث الإختصاص المحلي الذي يتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين لياشر فيه مهامه(2).

تعد صحة المحاضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم، لكونها تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، فضلا عن أنها تسهل عملية مراقبة أعمال كل من حرر هذه المحاضر، فمثلا محاضر الشرطة تتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1- سجل مفتوح في مراكز الشرطة والدرك.

2- عبد الله أهبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - د ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص209.

الوزارة الوصية (الداخلية)، المديرية العامة للأمن الوطني، أو الولائي أو الحضري، رقم التسجيل والتاريخ والموضوع، الهوية الكاملة للمحرر وصفته ورتبته وتوقيعه، الهوية الكاملة للمشتبه فيه وباقي الأطراف إن وجدوا، وصف الواقعة وتصريحاتهم، توقيعهم ورافق الأدلة به وذكر ما فيه.

الأمر ذاته ينطبق على المحاضر التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات المرورية. فعليهم إحترام الشروط الموضوعية والشكلية عند تحريرها، والتي من أهمها محضر معاينة المخالفات المعاقب عليها بغرامات جزافية، خاصة إذا لم يتم دفعها بحددها الأقصى بعد إنقضاء أجل شهرين، هنا يحزر العون محضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية، ويرسل لوكيل الجمهورية، ويتضمن معلومات عن المخالف، رخصة السياقة، مكان وتاريخ ارتكاب المخالفة، كما يضم معلومات تهم المسؤول المدني عن المركبة(1).

أما الجرح فتعابن وجوبا بموجب محضر، ومن الضروري التفكير في إعداد نموذج موحد يتعلق بها، بالنسبة لجميع الأعوان، وأن يكون معتمدا من وزارة العدل(2).

محضر المعاينة المادية يعد من وسائل الإثبات الهامة التي يستند عليها القضاء أو شركة التأمين لإثبات مسؤولية السائقين على الحوادث المرتكبة بنوعيتها أو نفيها ومحضر المعاينة يجب أن يتضمن(3).

البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه: فيجب أن يحددها بدقة، مثلا بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلومترية، إسم البلدية أو الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث والأسباب التي أدت إليه.

1- أنظر الملحق رقم 5 المتعلق بمحضر إعلان عدم دفع الغرامة الجزافية.

2- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 163.

3- أنظر الملحق رقم 6 المتعلق بمحضر المعاينة.

البيانات المتعلقة بالمركبة: ومنها نوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، رقم الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحيه ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الأضواء).

البيانات الإدارية: يثبت فيه وجود وصلاحيه الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم والمكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة وعنوانها، الأخطار المؤمنة دفتر الصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، أيضا الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها، خاصة قانون 01-13، المتضمن توجيه النقل البري.

يشمل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود، وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم مخطط بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا.

الفرع الثاني: حجية المحاضر: يقصد بها القوة القانونية للمحاضر ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته بناء على ما يستخلصه منها من أدلة، شريطة أن تكون صحيحة ومحرة طبقا للأشكال القانونية.

أولا: المحاضر الإستدلالية: الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الإستدلالات التي يستتير بها القاضي(1)، وهذا ما أكده المشرع الجزائري طبقا لنص م 215 ق إ ج) لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ولذلك فإن القاضي الجنائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في المحاضر المتعلقة بالدعوى، وله أن يكون قناعته بوقوعها أو عدمه معتمدا في ذلك على جميع طرق الإثبات.

1- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، -2011 2010)ص63.

إن هذا النوع من المحاضر لا يكون حجة على الفاعل، ولا يكلف بعبء إثبات عكس ما جاء فيها، لأن الأصل العام فيها أنها مجرد استدلالات(1)، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى اعتبار أن المخالفات المرورية حال تكييفها على أنها جنح، هنا المحاضر المحررة و المثبتة لها الأصل أن تخضع لهذه القاعدة، إلا أنه وخروجا على هذا الأصل لاوعتبارات منها صعوبة إثبات الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات، بما تتضمنه من وقائع.

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية: باستقراء نص المادتين 215 ق إ ج والتي نصت على الجنايات والجنح، وعليه وبمفهوم المخالفة، فالمخالفات لا تدخل ضمن هذا الحظر ونص م 400 ق إ ج " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير واما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود".

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي كون الأعوان المؤهلون لمعاينتها يمثلون الشاهد الوحيد على ارتكابها، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت الحكمة تكييفها إلى مخالفة، لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحضر والتي تتوقف

1- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 231.

على التكييف القانوني لها من المحكمة، وليس التكييف القانوني الذي حركت به الدعوى العمومية.

أما فيما يتعلق بالجرح، فإنه طبقا للأصل العام في م 215 ق إ ج، المحاضر هي مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(1).

فطبقا لنص م 136 ق 01-14، " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة الثبوت ما لم يثبت العكس".

إذن فالمحاضر المحررة من الأعوان المؤهلين قانونا في قانون المرور وتطبيقا لأحكامه تحوز الحجية، والمحكمة تعتمد عليها لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس أي بتقديم دليل يدحض ما جاء فيها(2)، بالكتابة أو الشهود.

المطلب الثاني: طرق الإثبات الأخرى: نظرا لخصوصية المخالفات المرورية فإن القانون نص على طرق للإثبات فيما يتعلق بها، وخاصة فيما يخص إثبات حالة السكر والمخدرات والردار والرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي في إطار المعاينة الميدانية.

الفرع الأول: إثبات حالة السكر: إن الكثير من جرائم المرور تقع ويكون سببها تناول سائقي المركبات للكحول أو المخدرات بصفة عامة، ونظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر فإن المشرع عالجها طبقا لقانون المرور ووضع طرق واجراءات خاصة لإثباتها، ولم يتركها للقواعد العامة فالمبدأ الوارد في قانون المرور نصت عليه المادتين 17 ق 01-14، يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير"، أيضا جاء في نص م 18 منه "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة".

1- المادة 216 من ق إ ج تنص على "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو الشهود".

2- عبد القادر العربي شحط ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، (د طر)، دارالهدى، الجزائر، 2006، ص 76-77.

واثبات هذه الجريمة يكون بالأدلة العلمية، ونجد أن المشرع أشار ولو بصفة ضمنية إلى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي(1)، وهذا من خلال نص م 19 المعدلة بالأمر 09-03،" في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

عندما تبين عمليات الكشف إجمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضبط أو أعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"، أيضا وطبقا لنص م 19 مكرر المضافة بالأمر 09-03،"يمكن لضباط أو أعاون الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه"، فطبقا لهذه المادة نجد أن المشرع قد أعطى لضباط وأعاون الشرطة القضائية سلطة واسعة تمتد لإخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لاختبار الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء(2).

وعليه لم يعد يحصر هذا الإجراء في حالة وقوع حادث مرور جسماني كما هو منصوص عليه في م 19 فقط، لكن الملاحظ حول نص هذه المادة أنه كان على المشرع أن يوسع من تدخل الضبطية القضائية في إخضاع السائق المشتبه تناوله المخدرات أو المواد المهلوسة إلى تحليل اللعاب، وأن لا يكتفي بالنص على حالة السكر فقط والمشرع عرف حالة السكر بأنها تتمثل في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل).

1- أحمد باعيز، الطب الشرعي و دوره في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،

2010-2011)ص17-18.

2- المديرية العامة للأمن الوطني، مديريةية التعليم والمدارس، دراسة تحليلية حول التعديل الخاص بقانون المرور الصادر بموجب الأمر 09-03 المعدل والمتعمم للقانون

01-2009-14،ص2.

حدد المشرع الأجهزة الخاصة بالكشف عن وجود الكحول أو المخدرات أو المواد المهلوسة والتي تتم عن طريق مقياس الكحول أو جهاز "الكوتاست" (1)، وطبقا لما تم تحديده في القانون هو جهاز يدوي يسمح بالتحقيق الفوري من وجود نسبة الكحول في الجسم من خلال الهواء المستخرج، ومقياس "الإيثيل" وهو جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما عملية الكشف عن استهلاك المخدرات (2)، أو المواد المهلوسة فتتم عن طريق جهاز تحليل اللعاب، المحدد في نص م 2 المعدلة بالأمر 09-03، ويمكن إجراء فحص دوري ثاني هو الفحص الطبي الإستشفائي والبيولوجي، بعد أن يتبين احتمال تناول مشروب كحولي أي وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة من السائق أو المرافق للسائق المتدرب، وباستقراء نصوص المواد 19 و 19 مكرر و 20 تتبين لنا الحالات التي يقوم فيها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي وهي كالاتي:

* إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية عند الفحص عن احتمال وجود حالة سكر.

* إذا أعطت عملية تحليل اللعاب عند الفحص عن إستهلاك المخدرات والمواد المهلوسة نتيجة ايجابية.

* في حالة إعتراض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات.

* في حالة إعتراض السائق أو مرافق السائق المتدرب على إجراء هذه العمليات أساسا.

* في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أيضا أن يخضع ضباط

1- جمال براز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014) ص 104.

2- عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 43-59.

وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى الفحوص، لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، هذا طبقا لنص م 20 ق 01-14.

للإشارة فإنه طبقا لنص م 75 المعدلة بالأمر 09-03، فكل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في م 19 منه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج (1).

كيفية إجراء التحليل: هناك طريقتان لإجراء التحليل :

(أ) الطريقة الأولى: وهي الطريقة المستعملة من طرف عناصر الشرطة، ألا وهي (طريقة القياس عن طريق الزفير بجهاز ألكوتاست) ومن مميزاتها:

- * قريبة من لحظة وقوع الحادث.

- * تسمح بمعرفة كمية الكحول المتناولة في الحين وفي مكان الحادث.

- * تسهيل عملية المراقبة الدائمة في إطار العمليات الوقائية.

أما سلبياتها فيمكن تحديدها في:

- * التقنية غير دقيقة، إذ لا تحدد نوع الكحول بدقة، إنما تكشف فقط على الكمية.

- * تأثير الحرارة على القياس.

(ب) الطريقة الثانية: طريقة أخذ الدم من العروق (من طرف الطبيب) وارسالها الى المخبر، ومن أهم مميزاتها:

- * أكثر دقة ، لأن نسبة الخطأ ضعيفة مقارنة بالزفير.

- * تكون صالحة في حالة وجود جريح لا يمكنه التنفس أو في حالة الوفاة.

لكن من سلبياتها: طول الفترة الزمنية بين عملية القياس وملاحظة النتائج بعد اللجوء إلى المستشفى.

نصت المادة 21 من ق 01-14 على إجراء حفظ الدليل "عندما يتم التحقيق بواسطة وسائل التحليل

والفحوص الطبية، الإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه يجب الإحتفاظ

بعينة من التحليل.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

طبقا لنص م 22 فإن نتائج التحاليل الطبية الإستشفائية والبيولوجية تبلغ إلى وكيل الجمهورية لدى

الجهة القضائية المختصة، وتكون مرفقة بمحضر يحرره الأعوان المؤهلون، وترسل نسخة أيضا إلى والي مكان وقوع الحادث.

لكن كون جسم الإنسان يحتوي على نسبة كحول طبيعية تقدر ب 0,03 غ في الألف إضافة لوجود

أطعمة تزيد من إرتفاع نسبته في الدم، خاصة التي تتخللها كمية من الخل الطبيعي هنا تظهر مشكلة

تقدير النسبة بدقة خاصة أمام الأجهزة التقليدية المستعملة، لذا ظهر جهاز جديد متطور يدعى (1) (HEAD-SPACE) والذي يحدد فقط نسبة الكحول الموجودة في الدم

الناتجة عن المشروبات الكحولية

هذه من أهم وسائل إثبات جنحة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، والتي يغلب عليها الطابع التقني والعلمي، وقد إستقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على مايلي:

- حيث قضت في قرار صادر بتاريخ 12 نوفمبر 1981 في الطعن رقم 182843 "إن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي".

- قضت كذلك في قرار صادر بتاريخ 19 فيفري 1981 "الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها".

- أيضا قرر صادر بتاريخ 18 جانفي 2000 في الطعن رقم 216134 "إن القضاء بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر اعتمادا على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر للشرطة الذي يعتبر مؤسسة صحية عمومية هو تطبيق صحيح للقانون".

الفرع الثاني : الرادار : إن السرعة الزائدة تحصد الآلاف من الضحايا لاسيما من السائقين وفي كل الأحوال يجب على السائق أن يوافق بين سرعته وبين ظروف وشروط السير، وعليه فإن السرعة المفرطة في غير موضعها هي التي تحتل المرتبة الأولى في نسبة حوادث المرور، حيث عاينت مصالح الأمن الوطني 20361 حادث مرور خلال سنة 2015 خلف 3801 قتيلًا و36657 جريحًا، وتم تسجيل أن العامل البشري هو المتسبب الرئيسي في وقوعها بنسبة بلغت 85,68 %، لا سيما الأسباب المتعلقة بالإفراط في السرعة بنسبة 37,62 % والتجاوز الخطير بنسبة 13,63 %، وأن شريحة الأعمار الأكثر تورطًا في حوادث المرور تبقى محصورة ما بين 25 و 34 سنة أي ما يعادل 35,50 %، ولهذا تعد الجزائر بصورة عامة من بين قائمة الدول الأولى في عدد حوادث المرور (2).

هذا لأن السرعة الزائدة تؤدي إلى عدم التحكم في المركبة، عدم إحترام مسافة الأمان من أجل تفادي الإصطدام، التعرض للأخطاء أكثر لأن السائق لا يملك الوقت الكافي للملاحظة أو التنبؤ بالحركة، وزيادة قوة الصدمة فكلما ازدادت السرعة فإن الإصابة بجروح خطيرة أو الوفاة قد

1- أمية حدة، "الأهمية الطبية الشرعية لبعض الواسمات الحيوية الكيميائية لتحديد الكحولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الصحية، المجلد 29 ، العدد 1، 2013، ص 264.

2- أحسن مبارك طالب " الندوة العلمية للتجارب العربية و الدولية في تنظيم المرور - سبل الوقاية- " موكز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و الكفاءات العلمية، الجزائر، 2009 ، ص 7.

تتضاعف (1) ، وعليه فإدارة السرعة بالنسبة للمركبات تكتسي أهمية خاصة في المناطق ذات الطرق التي ترتادها كتلة كبيرة من المستخدمين كالمشاة وراكبي الدرجات النارية، وتتضمن

إجراءات هامة منها تحديد السرعة القصوى وفرض الإلتزام بها، وكذلك التركيز على أهمية سلامة المركبات، إلى جانب ذلك الرقابة المرورية لتخفيض عدد حوادث المرور، فكلما ازدادت الإجراءات الرادعة للسرعة وشدتها يتحقق هذا الغرض.

ونظرا لتقدم العلوم والإختراعات التي عرفها العصر الحديث، باتت إثرها معرفة إن كان السائق أثناء الحادث في حالة سرعة غير مرخص بها مسألة سهلة عن طريق الرقابة المرورية، من خلال أجهزة الرادارات والمعبر عنها بإشارات على حافة الطريق، وتعمل هذه الأخيرة على توعية السائق وتحذيره بوجود مراقبة مرورية، حتى يتعين عليه الإلتزام بالسرعة المحددة عبر إشارات المرور، وفي حالة عدم إلتزامه يتحمل المسؤولية الجزائية خاصة جنحة تجاوز السرعة القانونية(2)، والمسؤولية المدنية في إطار م 13 من الأمر

74-15، والتي تتمثل في التخفيض الممنوح للسائق المضروب في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور.

الرادار جهاز يقوم من خلال الأمواج المرتدة بكشف الأهداف، عن طريق مقارنة الإشارة المرتدة بالأصلية، حيث يتم تحديد سرعة الجسم المتحرك، ويكون إما جهاز يدوي أو جهاز أوتوماتيكي يوضع على يمين الطريق، ويظهر على الشاشة السرعة، التاريخ بدقة ورقم لوحة السيارة.

لكن هذه الوسيلة تعد قاصرة خاصة أنه لم يتم تعميمها في كل المدن الجزائرية أيضا هناك عوامل تؤثر فيه كالرياح المحملة بالأتربة وكذلك انخفاض درجة الحرارة لأقل من 20 ° م وارتفاعها لأكثر من 60 ° م.

وللإشارة فالصورة الفوتوغرافية تعتبر محضرا لأنها تتضمن كافة العناصر المادية للجريمة وعليه فهذا الجهاز يتضمن عنصري "الضبط" و"الإعلام والتأكيد" فالضبط هو خطوة أولى في أسلوب التصدي للمخالفات، ثم إعلام السائق بمخالفته في أسرع وقت، ثم يأتي تأكيد العقوبة بتطبيقها فعليا حسب حجم مخالفة السرعة(3).

1- عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة وأثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2006، ص 193.

2- المادة 89- المعدلة بالأمر 03-09.. تجاوز السرعة القانونية المرخص بها و التي قامت التجهي ازت المعتمدة بمعابنتها..

3- كريمة مفاوسي، قرمية مشاشو، "إدارة السرعة وحوادث المرور، دراسة فارقية بين المسرعين وغير المسرعين من المراهقين"، الملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور، المطبوع رقم 04، مركز التوثيق والإعلام للأمن الوطني، يومي 24 و 25 سبتمبر 2013، ص 164.

كذلك يمكن اللجوء لوسيلة ثانية من أجل إثبات السرعة المفرطة، لكن هذه الوسيلة تتعلق بالسيارات الحديثة لأنها أصبحت مزودة بمحول للسرعة، اولذي يتميز بأنه في حالة حصول حادث أو اصطدام فإن مؤشر السرعة يبقى متوقف عند درجة السرعة أثناء الحادث، مما يسهل الأمر بالنسبة للأعوان المؤهلين قانونا بمعاينة المخالفات المرورية وبالتالي يحددون السرعة الموجودة في المؤشر، ومن خلال ذلك يتم تحديد مدى مخالفة السائق للسرعة المحددة قانونا، إنطلاقا من الإشارات المرورية المحددة لها.

إلا أن هذه الوسيلة هي الأخرى تبقى نسبية، أمام تحايل بعض الأفراد لاسيما سائقي سيارات الأجرة أو النقل، حيث يقومون بأعمال تؤدي إلى تعطيل مؤشر السرعة عمدا رغم أن هذا الفعل مجرم طبقا لنص م 84 المعدلة بالأمر 09-03 سواء تعلق الأمر بحيازة أو إستعمال جهاز أو آلة للكشف عن هذه الأدوات المستخدمة لمعاينة المخالفات أو عرقلة تشغيلها، فبالإضافة للعقوبات الجزائية تتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الآلة.

للإشارة فإن المشرع لم يعطه قوة ثبوتية خاصة، وعليه يعد كباقي الأدلة بحيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وللمتهم إثبات عكسه.

الفرع الثالث: الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي: يجب على المحقق أو خبير الشرطة العلمية عند دخوله لمسرح الجريمة، أن يقوم بتسجيل وتوثيق كل الملاحظات والمشاهدات الموجودة فيه، وهذا من خلال تسجيل وقائع الجريمة عن طريق الوصف الكتابي أي المحاضر وعن طريق التصوير الفوتوغرافي(1) أو كاميرا الفيديو أو عن طريق الرسم الهندسي.

أولا: تسجيل وقائع الحادث بالصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو: يعتبر تسجيل الحادث بواسطة الفيديو أو فوتوغرافيا مكملا لتسجيله بالكتابة، وهو من أهم أركان إجراءات

1- محمد عبد الكريم مزهر، "القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف والمعاينة في مسرح الجريمة"، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010، ص 19.

المعاينة التقنية الحديثة، ومن الوسائل الهامة التي تستفيد منها الشرطة العلمية لأن هناك جرائم لا يمكن للوصف الكتابي أن يوضحها مثل جرائم الحرائق أوهمها حوادث المركبات. وتبدو أهمية التصوير الفوتوغرافي في أن الصورة تسجل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني، فهو يعطي صورة حقيقية عن الحادث وقت وقوعه.

وتبرز أهمية تصوير مسرح الجريمة في إعادة تكوين وتمثيل مسرح الجريمة وتنشيط ذاكرة المحققين، واستعادة التفاصيل الهامة التي قد يتم نسيانها، وعلاقة الأشياء الموجودة بالحادث، كون المعاينات التي يقوم بها المحققون تشمل كذلك الظروف والملابسات المحيطة بالحادث، فقبل القيام بأي إجراء يجب أن تؤخذ صور توضح الشكل العام لمكان الحادث، بالإضافة لتوضيح الإصابات اللاحقة بالضحايا.

وبصفة عامة لابد أن يراعى التتابع في الصور بحيث تعطي سلسلة توضح الحادثة من بدايتها وحتى نهايتها، وكذلك لابد من التقاط عدة صور توضح الإتجاهات المختلفة، وخشية من تلف إحدى الصور يفضل تصوير كل منظر مرتين، ويجب أن يتولى هذه المهمة شخص خبير بالتصوير.

إضافة إلى التصوير الفوتوغرافي، فإنه من المفيد استخدام التصوير بالفيديو(1) متى أمكن ذلك، لما يتميز به من وضوح وبعد في الرؤيا، على أن تراعى القواعد السابق إيضاحها، وعند التصوير لابد من مراعاة الظروف التي تؤثر في التصوير، وعليه لابد أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها، أما في حالة تصوير آثار الإطارات من على الأرض فتصور أولاً كما وجدت، ثم يعاد تصويرها بعد نثر مسحوق الإظهار عليها من عدة زوايا.

1- إلهام بن خليفة، " الآثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول 2013، ص30.

ثانيا :الرسم التخطيطي(الكروكي): من المفيد أن يضمن العون الذي عاين المخالفات المرورية رسما تخطيطيا للمكان الذي عاينه(1) يوضح فيه الشكل العام لمسرح الجريمة ويحدد فيه المسافات المختلفة، وهناك فهم خاطئ بأن المقصود بإجراء الرسم التخطيطي أنه مجرد إجراء تقريبي له، لكن الحقيقة أنه يلزم إتمامه وفق مقاييس دقيقة ومعينة ويلزم الإشارة إلى مقدارها.

والرسم التخطيطي إما أن يكون على شكل مسقط هندسي، وهو صورة ترسم فيها الأماكن والأشياء على سطح واحد كما ترى من الأعلى، أو يكون على شكل رسم منظور وهذا النوع يستخدم عندما يتعذر التقاط صور فوتوغرافية، أو يكون الرسم على شكل رسوم تخطيطية توضح المراحل المختلفة لحادث ما، وبصورة عامة يعتبر الرسم الهندسي أحد الدعائم الثلاثة(2) التي يستعين بها خبير الشرطة العلمية في تصويره للحادث تصويرا صادقا. يتم الرسم باستخدام طريقة مقياس الرسم، وتخطيط موقع الجريمة بتقسيماته وما عثر عليه من آثار وما يحويه من أشخاص وأشياء، وهذا بصورة مقربة لشكل الشيء وتظهر أهميته أكثر في حوادث المرور على اختلاف أنواعها، لأنه خاصة في حوادث الصدم يبين بطريقة دقيقة قياس حالة الطريق واتساعه، وطول الفرامل واتجاهها، وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث، أي يبين بدقة مسافة الفرملة بحساب سرعة السيارة، ويتم حسابها من خلال آثار الفرامل(3).

-
- 1- المديرية العامة للأمن الوطني، مديرية الأمن العمومي، "أهمية الإحصاء في التقليل من حوادث المرور"، أبريل 2008 ص08.
- 2- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ، ص 225.
- 3- المديرية العامة للأمن الوطني، المداخلة السابقة المتعلقة بأهمية الإحصاء في التقليل من حوادث المرور، ص11

- ولكي يحقق الرسم التخطيطي الغرض منه لابد من توفر العناصر التالية(1):
- سرعة انتقال (الخبير أو الشخص المختص) إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه، قبل البدء في تغيير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها.
 - عليه أن يعمل تحت إرشاد المحقق (الضابط) وما يريد منه أن يظهره في الرسم، وأن يلم بالتفاصيل المتعلقة بالحادث.
 - عليه أن يقوم بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يبين فيه ما إذا كان الحادث مصادمة وهذا بيان موضع السيارتين المتصادمتين.
 - عليه أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأصلية (2) وذلك برسم الأماكن الثابتة أولاً ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها، ويختار الأهم فالمهم منها، وعند الإنتهاء من الرسم التخطيطي الابتدائي يقوم بقياس المسافات بين الأجسام بقياس متري.
 - يجب عليه أن يحدد مقياس رسم ثابت.
 - عند الإنتهاء من الرسم عليه أن يثبت في نهايته كافة البيانات الخاصة به، كرقم القضية وتاريخها والمكان الذي ارتكب فيه.
 - الرسم التخطيطي يرفق ضمن أوراق القضية ليطلع عليه القاضي وأطراف الدعوى.

1- أحمد بن دخيل الله الراددي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض،) 1989 ، ص 31-33.

2- أنظر الملحق رقم 7 ، يتضمن مخطط بياني لحادث مرور جسماني.

خلاصة الفصل:

تتم معاينة المخالفات المتعلقة بقانون المرور من قبل أعوان مؤهلين طبقا لنص القانون، وفي الفصل السابع تم تحديدهم بدقة من خلال توضيح أصنافهم، ونص م 1 ق 01-14، أحال لتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفيها لاحظنا أن المادة فيها قصور فكان الأخرى الإلتزام بما جاء في نص م 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما باقي الأعوان فنص على إمكانية معاينتهم لها عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو عندما تلحق أضرار بالمسالك العمومية، نظرا لكونهم طبقا لنص م 21 ق 1 ج يعتبرون موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية وهم عادة من الناحية العملية يلجئون لمصالح الأمن الوطني أو الدرك حسب الحالة واقليم الاختصاص في حالة معاينة المخالفات.

أيضا في إطار معاينتهم لهذه المخالفات لهم اتخاذ إجراءات تتعلق إما بالتوقيف أو الوضع في المحشر، وعليهم إحترام أحكامهما المنصوص عليها قانونا.

أما فيما يتعلق بإثباتها، فأهم وسيلة هي المحاضر والتي نص القانون صراحة على قوتها الثبوتية لحين إثبات العكس، وكذلك مختلف الوسائل الأخرى خاصة فيما يرتبط بجنحة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة.

أيضا الرسم التخطيطي الذي يعد من أهم الوثائق المرفقة بهاته المحاضر.

الخلاصة

إن السلامة المرورية هي مسؤولية الجميع ولذا ينبغي تبني سياسة وطنية للحد من ظاهرة حوادث المرور، التي تتطلب تضافر جهود جميع الهيئات الفاعلة، لأن تزايدها في الآونة وهذا ماتأكدته الاحصائيات والأرقام المسجلة لعدد الضحايا من الجرحى والقتلى بسبب حوادث المرور ، ساهم في تغيير سياسة المشرع نحو تدعيم المنظومة الردعية بما يؤكد إهتمام الدولة بوضع إستراتيجية شاملة للحد من هذه الظاهرة ، لذا تم إصدار الأمر 03-09، ولذي يشكل قفزة نوعية لأنه يعتبر من أشد القوانين ردعا.

ومن خلال الدراسة المنجزة تم التوصل إلى أن المخالفات المرورية تترتب عليها المسؤولية بشقيها المدنية والجزائية في حوادث المرور الجسمانية عكس الحوادث المادية والتي تنشأ عنها المسؤولية المدنية فقط.

طبقا لنص المادة 12 ق 01-14، فالمسؤولية يتحملها سائق المركبة، والجهات التي تتحمل تبعاتها هي إما شركات التأمين حال وجود عقد تأمين واما صندوق ضمان السيارات في غيابه، وتقدير التعويضات يخضع للنسب المقررة قانونا، والمسؤولية يتم تقريرها بعد معاينة المخالفات المرورية من الأعدان المؤهلين قانونا، وفقا لطرق إثبات خاصة تبعا لخصوصية المخالفات المتعلقة بقانون المرور. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- 1- أغلبية حوادث المرور وحسب الاحصائيات فان سببها العامل البشري (خطأ السائق).
- 2- قيام المسؤولية في المخالفات قوامها الخطأ وهذا ما أكده المشرع باعتبار المسؤولية الجزائية في المخالفات المرورية قوامها الخطأ كركن مكون لها وبنائته تتقي المسؤولية الجزائية.
- 3- المسؤولية الجزائية تترتب عنها جزاءات مختلفة حسب تكييفها، فإن كانت مخالفة تتابع طبقا لإجراءات الغرامة الجزافية، وان كانت جنحة تحرر بشأنها محاضر وتحال للجهة القضائية المختصة (الحبس أو الغرامة).
- 4- إدخال المشرع مصطلح جديد هو الإحتفاظ برخصة السياقة من العون كإجراء لتسريع تسديد الغرامات الجزافية، أما التعليق يكون من اللجنة المختصة، وتختلف مدده

حسب نوع المخالفات كإجراء سابق قبل الإحالة للجهة القضائية.

- 5- في الأمر 03-09 قسم المخالفات لأربع درجات ونص على مخالفات جديدة خاصة المتعلقة بالراجلين أو رفعها لتكون جنح.

- 6- تشديد العقوبات طبقاً للأمر 09-03 سواء برفع مقدار الغرامات الجزافية أو العقوبات السالبة للحرية والغرامة بالنسبة للجنح، أيضاً فيما يتعلق بعقوبة السحب التي تصل حتى 4 سنوات أو الإحالة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ والنص على ظروف التشديد.
- 7- التأكيد على أن المسؤولية المدنية قوامها ليس الخطأ و إنما الضرر وفقاً لنظرية المخاطر والتي جزاؤها هو التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمضروب أو ذوي حقوقه.
- وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحوادث الجسمانية، لكن هذا النظام ليس مطلقاً فنظرية الخطأ تبقى كاستثناء طبقاً لنصوص المواد 13-14-15، من الأمر 74-15.
- 8- التعويضات تلقائية وفقاً لضمان سلامة الأشخاص الجسدية ومقدارها محدد طبقاً لنص القانون، وحسابها يكون بناء على الأجر الشهري وان لم يكن يعمل بناء على الحد الوطني الأدنى المضمون.
- 9- المسؤولية المدنية يتحملها سائق المركبة لكن إستثناء طبقاً لنص المادة 100 من الأمر 09-03 يتحملها صاحب بطاقة تسجيل المركبة في حالة المخالفات للتنظيم الخاص بوقوف المركبات التي لا يترتب عليها إلا دفع غرامة، وتتفني إذا أثبتت القوة القاهرة أو كشف عن مرتكب المخالفة الحقيقي، كما يتحملها مستأجر المركبة أو الشخص المعنوي إذا كانت معدة باسمه.
- 10- تبعات التعويض يتحملها إما شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات حسب الحالة.
- 11- المشرع نص على القوة الثبوتية للمحاضر خروجاً عن قاعدة الإثبات الحركي والخبرة الطبية وبالأخص في القيادة في حالة السكر أو تناول مواد مخدرة أو مهلوسة.
- 12- شدة التعقيدات في الحصول على التعويض المادي أمام المصالح المختصة.
- ومن خلال الدراسة تم التوصل لوضع التوصيات التالية:
- 1- رفع قيمة التعويضات لأنها ضئيلة مقارنة بالأضرار اللاحقة بالضحايا.
 - 2- توسيع قائمة المستفيدين من التعويضات وعدم حرمان بعض الفئات من الحصول على التعويض كالأخوة مثلاً.
 - 3- الإسراع في تفعيل البطاقة الوطنية لحصر كل مخالف يحاول التهرب من العقوبة على مستوى التراب الوطني.
 - 4- تفعيل نظام رخصة السياقة بالنقاط والتي أشار إليها المشرع لأول مرة بموجب الأمر 09-03 بتعريفها وإيجاد الآليات الكفيلة بتطبيقه.
 - 5- إحداث محاكم أو أقسام خاصة لمخالفات المرور للنظر في الملفات المتزايدة مع ضرورة الإسراع في تطبيق العقوبات لتكون عملية المراقبة فعالة.

6- مواصلة عملية المراقبة الدورية التي تقوم بها مصالح الأمن الوطني والدرك وتأهيلهم في إطار تفعيل تطبيق قانون المرور .

7- الرفع من المستوى التأهيلي لأصحاب مدارس تعليم السياقة مع تنظيم دورات تكوينية.

8- التثقيف من التوعية حول القانون في أوساط مستعملي الطريق خاصة فيما يتعلق بالمخالفات وعقوباتها.

9- إعادة النظر في المنظومة التعليمية الخاصة بالحصول على رخصة السياقة عن طريق إعداد برامج شاملة لمختلف الأصناف مع إدخال نظام الإمتحانات عن طريق البرمجة الآلية.

10- السعي لمعالجة الأسباب غير المباشرة للتقليل من المخالفات المرورية خاصة ما تعلق بشبكة الطرق والنقاط السوداء والإسراع في إنجاز خارطة وطنية لها، وإعادة تنظيم إشارات المرور وتكييفها حسب طبيعة كل طريق وتوفير الإجراءات الأمنية في ورشات الأشغال.

11- تكثيف عمليات المراقبة بواسطة الرادارات وكاميرات المراقبة.

وفي الاخير يمكننا القول بأن الحد من ظاهرة حوادث المرور لا تكون بالنصوص القانونية وتحديد المخالفات والجنح المرورية وانما هي مسؤولية لكل واحد دوره في القضاء على هذه المشكلة.

الملاحق

- الملحق الأول: استمارة نزع عينتين من الدم

- الملحق الثاني: شهادة الوضع والإنهاء للمحشر

- الملحق الثالث: محضر سحب رخصة القيادة

- الملحق الرابع: محضر معاينة حادث مرور جسماني

بطاقة تعيين نسبة الكحول في الدم

- اسم ولقب المعني:
- تاريخ ومكان الازدياد.....
- المهنة:
- محل الإقامة:

قسم أخذ عينة الدم

من طرف المؤسسة العمومية للصحة.....

يوم..... على الساعة:..... والدقيقة.....

على غبار فلور الصوديوم [] المضاد للجلطة الدموية وذلك بعد تطهير القشرة الخارجية بواسطة:.....

- حجم كلتا العينتين

-1- 10 سنتم3

-2- 10 سنتم3

.....في.....

مسؤول المخبر المناوب
الامضاء

الطبيب المناوب
الامضاء

أمن ولاية.....

أمن دائرة.....

فرقة.....

رقم/...../20

نسخير بالوضع في المحشر

- نحن:..... ، بأمن دائرة...../.....

- بناء على معاينة مخالفة:..... وطبقا لمضمون النصوص القانونية المؤشر لها أدناه:

- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه ، لاسيما المادة 62 منه.

- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال 1425 الموافق لـ 28 نوفمبر 2004 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 299 إلى 302 منه.

- نسخر السيد مسؤول المحشر البلدي لبلدية..... ، باستلام المركبة من نوع:.....

الصنف..... رقم التسجيل:.....

رقم التسلسلي في: الطراز:.....

ملك للسيدة(ة):.....

الساكن(ة) ب:.....

يقودها المدعو.....

لمدة: 15 أيام/من :..... ، الى:.....

حرر ب:..... في:.....

ختم وإمضاء

ضابط الشرطة القضائية

قسم خاص بمسؤول المحشر	قسم خاص بضابط الشرطة القضائية
الوضع في المحشر	رفع اليد
التاريخ:	التاريخ:
الساعة:	الساعة:
الإمضاء والختم	الإمضاء والختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية.....

امن دائرة.....

فرقة.....

رقم/...../20

الرقم :

محرر المخالفة..... الرقم التسلسلي لمحرر المخالفة.....

اسم ولقب المخالف..... ابن..... وابن.....
تاريخ ومكان الازدياد:..... المهنة..... العنوان..... المسؤول
المدني..... العنوان.....

طبيعة المخالفة :..... المبلغ..... (.....).
مكان ارتكابها :..... تاريخ المعينة :...../...../..... على الساعة.....
رقم التسجيل..... نوع المركبة..... رقم رخصة السياقة:.....
الصنف :..... المسلمة بتاريخ :..... عن دائرة:..... ولاية :.....

الوثائق المسحوب

رخصة السياقة	البطاقة الرمادية	وثائق أخرى

مقر الشرطة مكان استرجاع الوثائق أمن دائرة..... يوم..... على الساعة.....
علما أن عدم التسديد في الاجال القانونية عش(10)رة أيام يستوجب دفع ثمن الحد الأقصى للمخالفة :

إمضاء المخالف المعني.....
الاسم واللقب بالاحرف اللاتنية.....
- ختم المصلحة

ملحق رقم: 03

محضر انتقال ومعاينة

- انه في يوم الثاني عشر من شهر أوت/..... سنة ألفين
وعشرة/..... على الساعة الثامنة
صباحا/..... نحن/ك. ضابط الشرطة
-رئيس الأمن الحضري الأول بالنيابة بأمن دائرة.....

قضية ضد

- ضابط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص محكمة...../..... بمساعدة مفتش
الشرطة/..... وعون النظام العمومي/..... التابعين لمصالحنا/..... إنه
بتاريخ..... على الساعة..... وقع حادث مرور جسماني وهذا بالمدخل الغربي
لمدينة..... على الطريق الوطني رقم..... على اثر انحراف شاحنة من نوع رونو جرار
طريق مقيدة تحت الترقيم..... تجر مقطورة من نوع سونا كوم مقيدة تحت
الترقيم..... محملة بمادة الرمل عن مسارها وسقوطها بوادي..... أثناء قيادتها من
طرف المدعو..... ، لتستقر به ، حيث خلف هذا الحادث إصابة سائق هذه الأخيرة
بإصابات جسمانية بليغة ، نقل على إثرها للعيادة المتعددة الخدمات..... أين قدمت له
لإسعافات ليتم تحويله إلى المستشفى..... بالإضافة إلى تحطيم كلي للشاحنة ومن خلال ذلك تم
فتح تحقيق في الموضوع ./.....

الموضوع: محضر انتقال ومعاينة.

ضابط الشرطة

- إثباتا لما سبق ذكره ، انتقلنا نحن ضابط الشرطة/ل..... رفقة مساعدينا المذكورين أعلاه ، إلى
عين المكان من أجل المعاينة والتحقيق وهذا بعد أخذ جميع الاحتياطات الامنية اللازمة ، حيث
شرعنا في المعاينة الميدانية لمكان الحادث وإنجاز المخطط البياني قصد تحديد الأسباب التي أدت إلى
وقوع هذا الحادث/...../..... مكان وظروف وقوع الحادث :
الحادث وقع يوم الخميس الموافق ل:..... على الساعة..... صباحا بالمدخل الغربي
لمدينة..... على الطريق الوطني رقم(.....) ، بينما كانت الشاحنة المذكورة أعلاه تجر مقطورة
معبأة بمادة الرمل والتي كان يقودها المدعو/..... ، قادما من مدينة..... في اتجاه
بلدية..... وبوصولها على مستوى الجسر الأرضي لوادي..... فوجئ السائق بانحراف
الشاحنة عن مسارها وسقوطها في الوادي المذكور حيث استقر به ، أسفر هذا الحادث على إصابة
السائق بجروح متفاوتة نقل للعيادة المتعددة الخدمات..... ليتم تحويله إلى المستشفى..... ، كما
خلف الحادث أضرار مادية معتبرة بالشاحنة/...../..... وضعية الشاحنة : الشاحنة من نوع رونو جرار
طريقي مقيدة تحت الترقيم..... تجر مقطورة من نوع سوناكوم مقيدة تحت الترقيم..... ،
يقودها المدعو/..... ، منقلبة على ظهرها مستقرة بوادي..... عجلاتها موجهة
إلى السماء ، مقدمتها تبعد عن جدار المسكن الطوبي لعائلة/..... ب:06 متر مؤخرتها من الجهة
اليسرى تبعد عن زاوية الجسر الأرضي

التكليف:

حادث مرور جسماني.

تابع لمحضر انتقال ومعاينة ص...02

ب:10 متر ، المقطورة ملتصقة مع الجرار غير أن عجلات الخلفية للمقطورة منفصلة عنها مرمية بعيدة عن الشاحنة حيث تبعد العجلة الأولى عن زاوية الجسر الأرضي ب:40 متر و الثانية ب:30 متر والعجلتين الملتصقتين تبعدان أيضا على زاوية الجسر ب50 متر/----- - حالة الطريق : الطريق الوطني رقم(.....) مزدوج الرواق الأول يؤدي إلى مدينة غربا عرضها 7.20متر ، متر ، بهما فاصل يبلغ 07.20 والرواق الثاني يؤدي إلى وسط مدينة شرقا عرضها عرضه 02.90 متر ، الطريق معبدة ومبسطة صالحة للسير بها منحدر بنسبة 06 بالمائة ، كما لا يوجد بها أي عوائق أو أشياء من شأنها أن تساهم في وقوع الحوادث/- ----- - حالة الطقس : الجو صحو ، الرؤية متوفرة ، أرضية جافة/----- آثار الفرامل : عدم وجود آثار الفرامل لكن سجلنا آثار احتكاك العجلات بالأرضية الأسمنتية الخاصة بالجسر الأرضي مع تسجيل إصابة الإشارة التوجيهية المكتوب عليه(وادي.....) بواسطة الشاحنة /----- الخسائر الجسمانية: إصابة سائق الشاحنة المدعو/..... بإصابات جسمانية بليغة نقل على جناح السرعة من طرف مستعملي الطريق للعيادة المتعددة ليتم تحويله بعدها إلى المستشفى لتقديم له الإسعافات اللازمة/----- الخسائر المادية: أضرار مادية معتبرة في مقدمة الجرار الطريقي رونو المقيدة تحت الترقيم-..... وكذا المقطورة سوناكوم رقم التسجيل /-----

- الخلاصة : نستخلص من خلال المعاينة الميدانية لمكان الحادث ، أن الأسباب الرئيسية لوقوعه ، تعود إلى السرعة المفرطة التي كان عليها سائق الشاحنة المدعو/..... بالرغم من منحدر بنسبة 06 بالمائة وهي معبأة بمادة الرمل تفوق الوزن المحدد لها الشيء الذي جعله لم يستطع السيطرة والتحكم في مقود شاحنته لتخرج به عن الطريق و تنقلب وتستقر بالوادي/----- - دامت المعاينة حوالي خمسة وثلاثون دقيقة دون تسجيل أي شيء آخر يستحق الذكر./----- أغلق المحضر في اليوم والساعة والشهر المذكورين أعلاه ، وقع من طرفنا ومساعدينا./----- مساعدينا ضابط الشرطة

مفت ش/

ع ن ع/

ملحق رقم:04

تابع لمحضر انتقال

والمعاينة

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر القانونية

القوانين العادية:

- 01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في 10 جوان 1966.
- 02- الأمر رقم:66-156، المؤرخ في:8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد رقم :49 المؤرخة في :11-06-1966.
- 03- الأمر رقم:74-15 المؤرخ في : 30-جانفي 1974، المتعلق بازامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 19-02-1974.
- 04- القانون رقم:88-31، المؤرخ في:19-07-1988، المعدل والمتمم للأمر74-15- المتعلق بازامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، المنشور في الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخة في:20-07-1988.
- 05- الأمر رقم :95-07 المؤرخ في:25-01-1995، المتعلق بالتأمينات ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد13، المؤرخة في : 08-03-1995.
- 06- القانون رقم :01-14 المؤرخ في : 19-08-2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد46 المؤرخة في:19-08-2001.
- القانون رقم:04-16 مؤرخ في:27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم:72 مؤرخة في : 13-11-2004.
- 07- أمر رقم:09-03 المؤرخ في:22-جويلية2009 يعدل ويتم القانون رقم:01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المنشور في الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:29 جويلية2009.
- 08- القانون رقم:17-05 مؤرخ في:19 جمادي الأولى 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية 12 مؤرخة في 22-02-2017.

09- الأمر رقم:15-02 المؤرخ في:23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم :
66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40
المؤرخة في:23 جويلية 2015.

المراسيم التنفيذية :

01- المرسوم التنفيذي رقم : 80-37 ، المؤرخ في : 16-02-1980، المتضمن شروط
تطبيق المادتين32-34 من الأمر رقم:74-15، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 08
المؤرخة في:19-02-1980.

02- المرسوم التنفيذي رقم:03-410، المؤرخ في : 5-11-2003،يحدد المستويات
القصى لانبعاث الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المنشور في الجريدة
الرسمية العدد 68 المؤرخة في 9-11-2003.

03- المرسوم التنفيذي رقم:03-452، المؤرخ في :1-12-2003، متعلق بتحديد
الشروط الخاصة لنقل المواد عبر الطرقات.

04- المرسوم التنفيذي رقم:04-103، المؤرخ في:5 أفريل 2004، المتضمن انشاء
صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21
المؤرخ في 7 أفريل 2004.

05- المرسوم التنفيذي04-381 المؤرخ في:28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة
الروعب الطرقة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المردؤرخة في : 28 نوفمبر 2004.

06- قراري وزاري مشترك مؤرخ في 10-6-2007 ،يحدد كيفية المبادرة بدراسات تحديد
مواقع الممهلات و أماكن وضعها واعدادها والمصادقة عليها ، المنشور في الجريدة الرسمية
العدد18 المؤرخة في 2-4-2008.

07- المرسوم التنفيذي رقم:11-376 المؤرخ في : 12 نوفمبر 2011، يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم :04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق ، المنشور في
الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 20 نوفمبر 2011.

08- المرسوم التنفيذي رقم : 15-239 ، المؤرخ في:6 سبتمبر 2015 يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي 04-381، المادة(185) منه، المنشور في الجريدة الرسميةرقم:49
المؤرخة في 16 سبتمبر 2015.

القرارات الوزارية :

01- القرار الوزاري المؤرخ في:10-07-1988 ، يحدد شروط الأمن الخاص بالأطفال
المسافرين على السيارة.

02- قرار وزاريمؤرخ في:10 جويلية1988، يحدد العلامة المميزة للسيارات التي يقودها
الأشخاص المعوقون أو العجزة ويضبط شروط مرورهم ووقوفهم.

03- قرار وزاري مشترك مؤرخ في : 10-06-2007، يحدد كيفية المبادرة بدراسات تحديد
مواقع الممهلآت وأماكن وضعها واعدادها والمادقة عليها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد
18، المؤرخة في:02-04-2008.

01- الكتب

01- ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية
، الجزائر1995.

02- أ/ أحمد التيجاني بلعروسي +أ/محمود سايعي، قانون المرور،ج1،ط1،دار هومة ،
الجزائر 2006.

03- أ/ أحمد التيجاني بلعروسي +أ/محمود سايعي، قانون المرور،ج2،ط1،دار هومة ،
الجزائر 2006.

04- أ/ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،(د ط)، دار هومة الجزائر
2005.

05- أ/ أحمد فهمي بهنسي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،ج1، دار
النهضة العربية بيروت 1981.

06- أ/ أحمد لعور + أ/ نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة(د ط)دار الهدى الجزائر
2012.

- 07- السيد خلف محمد، التجريم والعقاب في قانون المرور، ط4، المكتبة القانونية القاهرة
- 08- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، (د ط)، دار ديوان المطبوعا الجامعية الجزائر 1990.
- 09- جمال نجيمي ، دليل القضاة للحكم في الجرح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، ج2، ط2، دار هومة ، الجزائر 2014.
- 10- د/ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري - جرائم الأشخاص والأموال- ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 11- سمير عبد الفتاح + كريم محمود رشوان، قانون المرور الجديد ولائحته التنفيذية، ط1، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية 2003.
- 12- شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقهاء، د ط، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية 2003.
- 13- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام (الجريمة)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- 14- عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة وأثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2006
- 15- محمد العجمي بن عيسى، حجم حوادث المرور وسبل معالجتها، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2006.
- 16- محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 17- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة لاسكندرية 2011.

المذكرات :

- 01- كمال كيحل، الإتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور . التأمين، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان) 2007.
- 02- محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2007-2008)
- 03- أحمد باعزیز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير.) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011).
- 04- أحمد بن دخيل الله الراداي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق(أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية الرياض، 1989).
- 05- جمال براز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي (مذكرة لنيل شهادة الماجستير،.) كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014).
- 06- سعيد شنين، المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الجزائر، 2011-2012).
- 07- سفيان زرقط، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرورفي الجزائر(مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء ، 2001-2004)
- 08- عثمان عبد الرحمان عثمان السيد، مدى فاعلية أساليب تنفيذ الاجراءات المرورية في الحد من المخالفات من وجهة نظر الضباط والجمهور بمدينة الرياض (أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا)2004).
- 09- علاوة يشوع، التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، قسنطينة 2005-2006).

10- غانية خروفة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009).

11- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، بانه 2010-2011).

- المقالات :

01- ابراهيم جعلاب، (الزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء) مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 32 ديسمبر 2012.

02- الهام بن خليفة، (الأثار المادية المتناثرة في مسرح الجريمة)، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول، 2013.

03- أمية حدة، (الأهمية الطبية الشرعية لبعض الواسمات الحيوية الكيميائية لتحديد النسبة الكحولية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الصحية ، المجلد 29، العدد 1، 2013.

04- حفيظ عاشور (تعويض الضحايا لحوادث المرور أمام القاضي الجزائي)، المجلة القضائية ، العدد 2، 1995.

05- زوليخة زرهوني بطاش (نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

06- عادل منساري، (المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات)، مجلة القانون والمجتمع، العدد الأول، أبريل 2013.

07- محمد عبد الكريم مزهر، (القيمة القانونية والفنية في اجراء الكشف والمعلينة في مسرح الجريمة)، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين 2010.

08- ميلود ذبيح (حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري)، السياسة والقانون العدد9، جوان2013.

- المداخلات :

01- أحسن مبارك طالب(الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور- سبل الوقاية) مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات والكفاءات العلمية، الجزائر 2009.

02- أحمد غاي(تكييف الشرطة القضائية مع متطلبات اصلاح العدالة- تقييم الأفاق)، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005.

03- كريمة مقاوسي/ قرمية مشاشو،(ادارة السرعة وحوادث المرور، دراسة فارقية بين المسرعين وغير المسرعين من المراهقين)، الملتقى الوطني الأول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور ، المطبوع رقم:04، مركز التوثيق والعلام للأمن الوطني يومي 24-25 سبتمبر 2013.

04- المديرية العامة للأمن الوطني- مديريةية التعليم والمدارس- دراسة تحليلية حول التعديل الخاص بقانون المرور الصادر بموجب الأمر 09-03، المعدل والمتمم للقانون 01-14، 2009،

05- المديرية العامة للأمن لوطني- مديريةية الأمن العمومي،(أهمية الاحصاء في التقليل من حوادث المرور) أفريل 2008.

القرارات القضائية :

01- قرار المحكمة العليا في 10-05-1988، ملف رقم:39360، المجلة القضائية رقم:1 لسنة 1992.

-2- قرار المحكمة العليا في: 17-05-1989، ملف رقم: 53009، المجلة القضائية العدد 2-1991،

-03- قرار المحكمة العليا في 27-03-2001، ملف، رقم: 239441، المجلة القضائية، العدد 1، 2002.

-04- قرار المحكمة العليا في 19-10-2005، ملف رقم : 311108، نشرة القضاة، العدد 62، 2008.

-05- قرار المحكمة العليا في 29-07-2009، ملف رقم: 481801، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
1	المقدمة
5	الفصل الأول : القواعد الموضوعية المتعلقة بالمخالفات المرورية
6	المبحث الأول: تقسيم المخالفات المرورية
7	المطلب الأول: مخالفات المرور
7	الفرع الأول: المخالفات من الدرجة الأولى والثانية
10	الفرع الثاني: المخالفات من الدرجة الثالثة والرابعة
17	المطلب الثاني: جنح المرور
17	الفرع الأول: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات
20	الفرع الثاني: الجنح المعاقب عليها طبقا لقانون المرور
24	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرورية
24	المطلب الأول: الجزاء الجنائي
25	الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمخالفات
27	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجنح
31	المطلب الثاني: الجزاء المدني
31	الفرع الأول: التعويض وتقديره
35	الفرع الثاني: اجراءات الحصول على التعويض
42	الفصل الثاني: معاينة واثبات المخالفات المرورية
43	المبحث الأول: الاعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية

43	المطلب الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات المرورية
43	الفرع الأول: أصناف الأعوان
48	الفرع الثاني: قواعد التدخل عند وقوع حادث مرور
49	المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة بالمخالفات المرورية
49	الفرع الأول: التوقيف
51	الفرع الثاني: الوضع في المحشر
57	المبحث الثاني: اثبات المخالفات المرورية
57	المطلب الأول: حجية المحاضر في اثبات المخالفات المرورية
57	الفرع الأول: مفهوم المحاضر وشروطها
61	الفرع الثاني: حجية المحاضر
63	المطلب الثاني: طرف الاثبات الأخرى
64	الفرع الأول: اثبات حالة السكر
68	الفرع الثاني: الرادار
71	الفرع الثالث: الرسم التطبيقي والتصوير الفوتوغرافي
76	الخاتمة